مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثالث -3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2025

ومن جهة أخرى فقد واصلت محكمة النقض خلال السنة التي ودعناها، الاضطلاع بدورها التأطيري مما أسفر عن صدور قرارات شجاعة تؤطر العمل القضائي لمحاكم الموضوع بشأن تطبيقها للمقتضيات القانونية، مما يسهم في توحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي.

وهكذا حسمت الغرفة العقارية بكون "السكن الممنوح لرب أسرة في اسمه وحده في إطار برامج الدعم الاجتماعي، هو سكن ممنوح للأسرة بكامل أفرادها طالما أنه منح مجاناً أو بثمن منخفض، ولو أن الزوج هو الذي أداه وحده. وذلك لأن وجه الاستفادة في منح ذلك السكن هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة. ولذلك لا يكون من شأن الفرقة بين الزوجين حرمان المرأة المطلقة من السكن بدعوى أنه مقيد في اسم زوجها، إذ العبرة في الاستفادة بالأسرة وحدها". (القرار رقم 252-7 بتاريخ 02 أبريل 2024 في الملف العقاري عدد 2022/04/07/6525).

كما ذهبت غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى اعتبار "الزوجة محقة في الحصول على نصف ثمن العقار المسجل في اسم الزوج وحده طالما أن الزوجين كانا قد اتفقا بالتزامن مع إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة، وأن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة إلى البحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المدعى فيه أو معرفة من اقتناه من ماله الخاص من الزوجين، لأن الاتفاق المكتوب باشتراك الذمة يغنيها عن الخوض في ذلك". (قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 1/158 بتاريخ 2023/09/10 في الملف عدد 2023/1/2/1102).

وقضت محكمة النقض بهيئتين مجتمعتين بكون الحساب الذي يقدمه المحامي في إطار دعوى تحديد الأتعاب إنما "يمثل تلخيصاً للمعاملات المالية التي بوشرت طيلة فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة لإثبات المصاريف المنفقة، وأن سقوط الحق الذي رتبه المشرع على عدم المنازعة فيه داخل الأجل القانوني، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يبقى قاصراً على المصاريف ليس إلاَّ". (القرار رقم 1/464 الصادر بتاريخ 2024/05/28 عن الهيأة الأولى المدنية والهيأة الأولى الإدارية مجتمعتين).

كما أكدت الغرفة المدنية أن "أتعاب المحامي في مواجهة المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية، كغيرها من الديون التي على المقاولة المذكورة، يجب التمييز فيها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية، وهذه يتعين التصريح بها لدى

السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقاً للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارية، وبين الديون التي نشأت بعده، والتي يشملها هذا الحكم. فالمعيار في التمييز بين الحالتين يتحدد بتاريخ نشأة الدين وليس تاريخ استحقاقه". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/901 بتاريخ 19-12-2023 في الملف المدني عدد 4196-1-1-2023).

كما اعتبرت نفس الغرفة "أن الاتفاقية المغربية الفرنسية إنما تعفي من التصديق ومن كل إجراء مماثل، ولكنها لا تعفي من التذييل بالصيغة التنفيذية. وأن قرارات نقيب المحامين بتحديد الأتعاب لا تكون قابلة للتنفيذ إلاَّ بعد انصرام أجل الطعن وتذييلها بالصيغة التنفيذية. وأن الأمر القضائي الأجنبي القاضي بالتذييل هو الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة المغربية وليس قرارُ نقيب هيأة المحامين الفرنسية". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/326 الصادر بتاريخ 2024/4/23 في الملف المدني عدد 2022/1/1/6559).

وقضت الغرفة التجارية بأن "ثبوت تجاوز سقف الاعتماد موضوعَ عقدِ فتح الاعتماد المخصص من طرف البنك لزبونه بكيفية متكررة ومستمرة عن طريق قيام البنك بأداء ديون الزبون بمبالغ تزيد عن السقف المحدد بمقتضى العقد المذكور، يُعدُّ بمثابة تعديل لهذا الأخير، يُعطِي الحقَّ للزبون في الاستفادة من تغطية ديونه إلى غاية السقف الجديد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/517 بتاريخ 2024/09/10 في الملف عدد 2024/3/3/657).

واعتبرت نفس الغرفة "أن إفراط المؤسسة البنكية في رفع الاعتماد الذي تخصصه لزبونها، لا يشكل خطأ موجبا لمسؤوليتها إلاَّ إذا ثبت عِلمُها بالوضع المالي المتردِّي للزبون والميؤوس من قابليته للإصلاح، ومع ذلك رفعت سقف الاعتماد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/299 بتاريخ 2024/4/23 في الملف عدد 2023/3/3/962).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية أن "استحقاق الأشغال الإضافية رهين بوجود تلك الأشغال فعلياً، وأنه لا مجال لاحتجاج الإدارة بعدم إنجاز ملحقٍ لعقد الصفقة بشأنها أو صدور أمر بإنجازها، مادامت تلك الأشغال قد تم إنجازُها بناء على طلب الإدارة ووفق المواصفات المتفق عليها وحيازتُها بَعْد إنجازها فعلياً."

ورأت الغرفة كذلك أن "الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 2023/2/4/5715).

وقررت الغرفة كذلك أن "الدولة لا تُسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصفة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم. وأن التعويض عن الاعتداء الإرهابي يكون في إطار قواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني، والاستئناس بالظهير الشريف رقم 178-03-1 الصادر بتاريخ
11-09-2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003". (قرار الغرفة الإدارية عدد 3/732 بتاريخ 2024/03/23 في الملف عدد 2024/3/4/6023).

وقضت الغرفة الاجتماعية أن "تغيُّب الأجيرة عن العمل ستة أيام خضعت خلالها لعملية جراحية لاستئصال ورم من الدماغ، أعقبتها بشهادتين طبيتين مدتهما 34 يوماً، وجهتهما إلى المشغلة عن طريق تطبيق الواتساب الذي تم الاعتياد على استعماله في المراسلات من طرف المقاولة. فتوصل بهما الإطار المسؤول في المقاولة، مما يفيد علم هذه الأخيرة بسبب الغياب الذي لم تنازع فيه، مما يجعل ادعاء المشغلة بكون الأجيرة قد غادرت عملها بصورة تلقائية ودون إشعار، ناقصَ التعليل الموازي لانعدامه ويعرض القرار الاستئنافي للنقض". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/46 بتاريخ 2024/01/23 في الملف عدد 2023/1/5/237).

وقضت نفس الغرفة بكون "العقد المبرم مع مقاول ذاتي ليس عقد شغل لانعدام عنصر التبعية فيه بين صاحب المقاولة والمقاول الذاتي". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/887 بتاريخ 2024/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 2024/1/5/2995).

وقضت الغرفة نفسها بأن "عقد التدريب المهني المبرم بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والمقاولة وطالبي الشغل ليس بعقد شغل، مادام أن هدفَهُ بالنسبة للمُشَغِّل وفقاً للقانون رقم 1-93-16 الصادر بتاريخ 23 مارس 1993، هو تنميةُ الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج حاملي الشهادات، وأما بالنسبة لطالبي الشغل فالهدف هو تحسين قابلية تشغيلهم لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تُسَاعدهم على الاندماج في الحياة العملية". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/366 بتاريخ 16 أبريل 2024 في الملف الاجتماعي عدد 2023/1/5/2036).

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 من القانون الجنائي، تتحقق بمجرد المساس بحرمة جسد الضحية بدون رضاها، بصرف النظر عن ممارسة الجنس عليها أو محاولة ذلك، ولو كان الجاني عاجزاً جنسياً، مادام هتك العرض يتحقق بكافة الوسائل حتى ولو لم تقع ممارسة الجنس على الضحية من طرف الجاني". (قرار الغرفة الجنائية رقم 11/805 بتاريخ 2024/09/19 في الملف عدد 2024/11/6/26107).

واعتبرت نفس الغرفة أن "المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية، عندما اعتبرت أن تقديم المحكوم عليه طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوقف تنفيذ العقوبة، والحال أن المادة المذكورة تنص على أن طلب المراجعة الذي يوقف التنفيذ هو الموجه إلى محكمة النقض". (قرار الغرفة الجنائية عدد 1/1238 بتاريخ 2024/07/24 في الملف عدد 2024/1/6/9959).

وقضت محكمة النقض بغرفتين أن "محكمة الإحالة قد تقيدت بنقطة الإحالة الواردة في قرار النقض، وذلك باستدعائها للعدلين محرري الوثيقة المطعون بزوريتها لأجل الاستماع إليهما، فتعذر حضورهما لوفاتهما. وأمرت كذلك بإحضار مذكرة الحفظ، فتعذر إحضارها لعدم العثور عليها. وأنه لا تأثير لتعذر استنفاذ الإجراءين على قرارها". (قرار الغرفة الجنائية والغرفة المدنية مجتمعتين عدد 1436 بتاريخ 2024/09/24 في الملف الجنائي 2022/4/6/14439).

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المقررات التي تمت الإشارة إليها هي مجرد عينة من اتجاهات محكمة النقض. وسيستمر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نشر قرارات المحكمة المذكورة على موقعه الالكتروني الرسمي بعنوان البوابة الإلكترونية للمملكة والتي شرع في نشرها مجاناً للعموم ابتداء من سنة 2022. وقد تمكن المجلس خلال السنة المنتهية من إضافة حوالي 12.000 قراراً جديداً إلى تلك البوابة، ليصل عدد قرارات محكمة النقض المنشورة عبرها في نهاية السنة الماضية إلى 36000 قراراً بالإضافة إلى أكثر من 688 قرار لمحاكم الاستئناف و364 حكماً لمحاكم الدرجة الأولى.

وإن المجلس إذ يسجل باعتزاز كبير أن عدد الزيارات للبوابة الإلكترونية قد قارب 13 مليون زائر من 130 دولة، فإنه سيسعى إلى تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة كافة ممتهني العدالة ويزيد من كثافة نشر النصوص والدراسات القانونية ومقالات وأبحاث القضاة، دعماً للمعرفة وللمعلومة القانونية والقضائية.

وإن المجلس إذ يفي بهذا الالتزام المقرر بمقتضى المادة 108 مكرر من قانونه التنظيمي لَيَتَوخى منه دعم الأمن القضائي، بإتاحة الفرصة للقضاة وأعضاء هيئات الدفاع وكافة الأطراف المعنية أو المهتمة بشؤون العدالة للاطلاع على اتجاهات المحكمة العليا واعتمادها في الخصومات المتماثلة، والسعي إلى تحقيق جودة المقررات القضائية وترشيد الطعون واستقرار المعاملات.

.....

.....
كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024 الرباط، الإثنين 15 يناير 2024

رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة". (القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل

الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي" (القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط" (القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية" (القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة" (القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها" (القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري" (قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا" (القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....

كشف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي، في افتتاح السنة القضائية الجديدة يوم الأربعاء بالرباط 2025/01/15 ، عن إصدار محكمة النقض لعدة قرارات "غير مسبوقة" لصالح المرأة المغربية.

ومن بين هذه القرارات، حكم قضى بمنح المطلقة الحق في السكن المملوك لطليقها في إطار برامج "دعم السكن".

وأشار عبد النباوي إلى أن محكمة النقض واصلت خلال السنة الماضية الاضطلاع بدورها التأطيري، حيث أصدرت قرارات شجاعة أسهمت في توجيه العمل القضائي لمحاكم الموضوع في تطبيق المقتضيات القانونية، مما ساعد على توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القضائي في المملكة.

وأوضح أن الغرفة العقارية لمحكمة النقض حسمت في مسألة السكن الممنوح في إطار برامج الدعم الاجتماعي، مؤكدة أن السكن الممنوح لرب الأسرة في اسمه وحده هو سكن مخصص للأسرة بأكملها طالما أنه يمنح مجانًا أو بثمن منخفض، حتى لو كان الزوج هو من دفع ثمنه بمفرده.

وأكدت المحكمة أن الهدف من هذه البرامج هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة، وبالتالي لا يمكن أن يُحرم أي فرد من الأسرة، بما في ذلك الزوجة المطلقة، من الاستفادة من هذا السكن بسبب تسجليه باسم الزوج فقط.

وفي قرار آخر، أكدت غرفة الأحوال الشخصية والميراث أن الزوجة لها الحق في الحصول على نصف ثمن العقار الذي سجل باسم الزوج وحده، طالما أن الزوجين قد اتفقا عند إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة.

وأوضح المصدر أن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة للبحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المعني أو تحديد من اقتنى العقار من أموال الزوجين الخاصة، لأن الاتفاق المكتوب على اشتراك الذمة يغني عن الخوض في تفاصيل ذلك.

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة التحقيق الأولى

عدد : 58/2308/2024

ج م

قرار عدد: 63

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات بقسم الجرائم المالية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن محمد الطويلب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس - الغرفة الأولى ،

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 11/09/2024 والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسمين

-1- محمد هاشمي بن حسن، مغربي مزداد بتاريخ 18/05/ 1991 بوجدة وبه يسكن بحي هكو زنقة 4 رقم 3 من والدته فاطنة بنت العربي، متزوج أب لابنين، 20 جباص، بطاقة تعريفه الوطنية عدد 42607F. معتقل .

2- الحسن هاشمي بن يحيى مغربي، مزداد بتاريخ 02/04/1986 بتويست

من والدته عائشة بنت جابر، متزوج أب لخمسة أبناء، عامل، الساكن دوار أولاد بلقاسم جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر عمالة جرادة بطاقة تعريفه الوطنية عدد 7809FK, معتقل .

المتهمين : من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص. طبقا للفصول : 248-249 من القانون الجنائي و 1-2-5- من ظهير
1974/5/21
يؤازر المتهمين الأستاذة نجية أزكرار من هيأة فاس ،

المطالب بالحق المدني إدارة الجمارك المديرية الإقليمية لوجدة في شخص ممثلها القانوني ،

1 - إفادات البحث التمهيدي :

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف سرية جرادة مركز الدرك الملكي الترابي تويسيت بوبكر تحت عدد 2601 بتاريخ 09/09/2024 والذي يستفاد منه أنه فى يوم تاسع شتنبر من سنة الفين و عن أربعة وعشرون ميلادية على الساعة الثامنة لبلاء تقدم أمام عناصر الدرك الملكي بهذا المركز طواعية كل من المسمى محمد هاشمي و الحسن هاشمي الساكنين بدوار أولاد بلقاسم جماعة رأس عصفور قيادة سيدي بوبكر رأس عصفور إقليم جرادة هذين الأخيرين مبحوث عنهما بموجب المحضر عدد 1141 بتاريخ 26/04/2024 المتعلق بالاتجار الدولي في المخدرات عبر الشريط الحدودي المغربي - الجزائري (الشيرا)، المشاركة، إفشاء السر المهني و خيانة

الأمانة ، بعد أن سبق حجز ما مجموعه 105 كيلو غرام من الشيرا والمتورط فيه كذلك الجنود المسمون يونس العياشي . وحمزة الشهب، فؤاد مزيان ، العربي العبار وفؤاد قري التابعون للفوج الأول لحراسة الحدود للقوات المسلحة الملكية بني وكيل، والذين يقضون عقوبة حبسية من أجل ذلك ، وأنه تم التوصل إلى تحديد هويتهما بعدما قدمها الجنود المتورطين في هاته القضية بمواصفاتهما وكذا السيارة التي كانوا على متنها أثناء تنفيذهما لهاته العملية، وبعد إجراء عناصر الدرك الملكي للتحريات اللازمة تمكنوا من الحصول على صورهما الشخصية الأول المسمى محمد الهاشمي الذي سبق له و أن تورط في قضية مماثلة وتم تقديمه أمام أنظار النيابة العامة وأفرج عنه، والثاني المسمى الحسن هاشمي بعدما أجري بحثا دقيقا حوله وتبين بأنه يرافق المشتبه فيه الأول وبعد عرض صورهما على الجنود الذين كانوا يتواجدون رهن تدابير الحراسة النظرية بمكتب مركز الدرك الملكي رفقة العديد من الصور الفوتوغرافية الأخرى ، وبسهولة تامة تمكن الجندي المسمى فؤاد فري من الا التعرف عليهما معا. ا دون أي تردد، فيما كل من الجندي المسمى يونس العياشي و الجندي حمزة لشهب تمكنا هما الآخران من التعرف فقط على المسمى الحسن هاشمي و بسهولة من بين العديد من الصور الفوتوغرافية المعروضة عليهما، فيما باقي المتورطين لم يتمكنا من التعرف على أي أحد منهما.

وصرح المسمى يونس العياشي بموجب محضر الدرك الملكي بتويسيت بوبكر سرية جرادة عدد 1141 بتاريخ 2024/04/26 أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2016 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهرين تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقوم بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى فؤاد مزيان حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس

2

المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرهم من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات برغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد استشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، وبعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00

درهم للكيلو غرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية. وفي حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع CLIO 4 سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا، فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد أمزيان تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل ومنذ شهرين تقريبا التحقت بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العباشي حمزة لشهب والعربي العبار على متن السيارة العسكرية، وفجأة تلقى العياشي مكالمة هاتفية من طرف المسمى فؤاد فري العسكري الذي يشتغل بنفس المركز يستفسره إن كان برفقته جميع عناصر الدورية، حينها شغل مكبر الصوت حتى يتمكن جميع عناصر الدورية من الاستماع إلى فحوى المكالمة، ومباشرة أخبرنا من خلال تلك المكالمة، أن أحد الأشخاص الذي على معرفة به وينشط في مجال تهريب المخدرات يرغب في تهريب كمية من المخدرات تقدر بحوالي 100 كلغ في اتجاه القطر الجزائري و بعد الاستشارة فيما بينهم وافقوا على ذلك فورا، ثم استفسروه عن وجهة السلعة أخبرهم انه سيتم إيصالها إلى أحد العسكريين الذي يشتغل بالمركز الحدودي 24 دون أن يمدهم باسمه، و بعد وقت وجيز تلقى مكالمة هاتفية من الشخص الذي يرغب في تهريب تلك الكمية من المخدرات وبعد تبادل أطراف الحديث و الاتفاق معه حول ثمن تنفيذ هاته العملية وهو مبلغ 2000.00 درهم للكيلو غرام الواحد من مخدر الشيرا، أي ما مجموعه 200.000.00 درهم للعملية و في حدود الساعة السابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين و بداخل غابة صغيرة قريبة من مكان تواجدهم، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقاموا بأخذها هم الثلاثة ووضعها بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية فيما بقي سائقها فؤاد أمزيان بداخلها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي

24 و عند اقترابهم من أحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم حمزة لشهب صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2022 و منذ سنة تقريبا التحقت بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل و منذ شهرين تقريبا التحقت بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السادسة مساءا حتى الثامنة صباحا، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، كان يتواجد رفقة كل من المسمى يونس العياشي وفؤاد امزيان والعربي العبار على متن السيارة العسكرية المسماة أطلس 3 حيث كان يجلس بالمقاعد الخلفية للسيارة رفقة المسمى يونس العياشي، فيما المسمى العربي العبار كان يجلس بالمقعد الأمامي بجانب السائق، ثم ترجل من السيارة رفقة العربي العبار وتوجها إلى غابة قريبة لجمع أغصان الأشجار لاستعمالها في التدفئة وإعداد الطعام، وأثناء ذلك أخبره العربي العبار أنهم سيقومون بتنفيذ عملية تتعلق بتهريب كمية من المخدرات عبر الشريط الحدودي، مضيفا أن المسمى يونس العياشي سيشرح لهم كل تفاصيل العملية، وعند صعودهما إلى السيارة، أخبره هذا الأخير بتفاصيل العملية، وبحكم أنه في حاجة ماسة إلى مبلغ مالي تتطلبه عملية جراحية تخص والدته على مستوى القلب فقد وافق على ذلك، خصوصا بعدما أخبروه أنه سيتلقى مبلغ لا يقل عن 40.000.00 درهم للشخص الواحد، ليتصل بعدها يونس العياشي بالمسمى فؤاد فري و أخبره بصريح العبارة بان الشخص تأخر حينها أخبره فؤاد فري أنه سيتصل بأحد الجنود الذي يدعى بوقطيبة قصد استفساره عن موعد وصول صاحب السلعة، وبعد وقت وجيز اتصل المسمى فؤاد فري من جديد بيونس العياشي و أخبره أنه اتصل بالمدعو بوقطيبة ليخبره أن صاحب السلعة قريب من المكان وبالفعل بعد مرور عشر دقائق تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 04CLI سوداء اللون، لم يتمكن من تحديد لوحة ترقيمها، توقفت بالقرب وترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان سنهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة وأخرجوا منها وزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين المتبقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، فقام رفقة كل من يونس العياشي والعربي العبار بوضع تلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية، فيما فؤاد امزيان بقى بمكانه و تم إخفاؤها بواسطة أغصان أشجار و اكياس بلاستيكية مملوءة بالخضر والفواكه، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من إحدى مراكز المراقبة فوجئوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع تمهيديا للمتهم العربي العبار صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2004 و منذ سنة تقريبا التحقت بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية

بني وكيل وقرابة ثلاثة أشهر النحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة، كان برفقة كل من المسمى يونس العياشي و كذا سائق السيارة العسكرية المسمى فؤاد مزيان يتأهبون للخروج للدورية فيما حمزة لشهب كان يقوم بإخراج حاجياته وكذا الأسلحة ويضعها بداخل السيارة، حينها أخبرهم المدعو يونس العياشي أنه اتصل به المسمى فؤاد فري وأخبره أن أحد الاشخاص الذين ينشط في مجال تهريب المخدرات، يرغب في تهريب كمية من المخدرات خلال هذا اليوم، فرفضوا في بادئ الأمر، لكن بعد ذلك اتصل مرة أخرى المدعو فؤاد فري بيونس العياشي و
أخبره أنهم سيتلقون مبلغ مالي مهم في حالة ما نجحت العملية، ليوافق على ذلك وبعدما حضر المسمى حمزة الشهب وصعد على متن السيارة، أخبروه بتفاصيل القضية ليوافق على ذلك هو الآخر، حينها تلقى المسمى يونس العياشي اتصال هاتفيا من صاحب السلعة، وأخبره في بادئ الأمر أنه سيسلمهم مبلغ 1500.00 درهم للكيلوغرام الواحد، فرفضوا ذلك ليضيف لهم مبلغ 500.00 درهم ليصبح المبلغ 2000.00 درهم للكيلوغرام الواحدة كما أكد لهم على أنه يتوفر على ما مجموعه 100 كيلو غرام و بذلك سيصبح المبلغ الإجمالي الذي سيتحصلون عليه 200.000.00 درهم بمبلغ 40,000.00 درهم للشخص الواحد، وبالقرب من غابة صغيرة اتفق المسمى يونس العياشي مع صاحب البضاعة بعدما

تبادل معه مكالمة هاتفية وحدد له مكان تواجدهم، وبعد مرور وقت قصير في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا تقريبا، حضرت سيارة خفيفة من نوع 4CLIO سوداء اللون، ترجل منها سائقها بالإضافة إلى شخصين آخرين شبان منهم يتراوح ما بين العشرينات والثلاثينات، وبالضبط بداخل غابة صغيرة قريبة، فتحوا الصندوق الخلفي للسيارة و أخرجوا منها رزمتين بلاستيكيتين من مخدر الشيرا فيما الرزمتين السابقيتين تم اخراجهما من المقاعد الخلفية للسيارة، قام هو وحمزة لشهب و يونس العياشي بوضع ذلك الرزم بالصندوق الخلفي للسيارة العسكرية واخفائها بواسطة أغصان اشجار و كذا الكياس بلاستيكية معلومة بالخضر والفواكه، فيما سائق السيارة فواد امزيان بقي بها لم يترجل منها، وفي طريقهم إلى المركز الحدودي 24 و عند اقترابهم من احدى مراكز المراقبة فوجدوا بعناصر ذلك المركز يقومون بتوقيفهم، وبعد تفتيش السيارة عثروا على الرزم البلاستيكية بالصندوق الخلفي لها.

و عند الاستماع للمتهم فؤاد فري تمهيديا صرح أنه التحق بصفوف القوات المسلحة الملكية سنة 2013 و منذ سنة تقريبا التحق بالفوج الأول لحراسة الحدود المغربية الجزائرية بني وكيل، ومنذ شهر ونصف تقريبا التحق بالمركز الحدودي سيدي جابر المكلف بحراسة الحدود، حيث يقومون بدوريات ليلية متنقلة بواسطة السيارة العسكرية من الساعة السابعة مساءا حتى الثامنة صباحا، و بعد شهر رمضان المنصرم بأسبوع تقريبا وبالضبط بتاريخ 2024/04/22 تلقى مكالمة هاتفية من رقم هاتفي بذكر منه الرقم الذي ينتهي به و هو 20 يخبره من خلالها أن هو الآخر عسكري يشتغل كرئيس المركز الحدودي 24 القريب من

مكان نقطة اشتغاله وطلب منه الحضور للقائه ومناقشة معه موضوع مهم ليوافق على ذلك على الفور، استقل سيارة أجرة صغيرة و قصد المقهى الشعبي الذي يتواجد بها، حيث بمجرد وصوله إليه استقبله بباب المقهى دون أن يطلعه على اسمه ثم قصدا الطابق العلوي للمقهى حيث وجد هناك شخصين آخرين مدنيين برفقته شرع في بادئ الأمر يستفسره عن أحوالي الشخصية و عمله بالشريط الحدودي، ليخبره خلالها مباشرة أن الشخصين اللذان برفقته ينشطان في مجال تهريب المخدرات عبر الشريط الحدودي، واستفسره ان كان بمقدوره الاشتغال برفقتهم في هذا الميدان خصوصا بعدما أكد له على أنه سيجنى مبالغ مالية مهمة مقابل هذا النشاط الأمر الذي حفزه ووافق على الفور ثم انصرف و منذ يومين تقريبا تلقى مكالمة هاتفية من طرف ذلك الشخص الذي يدعى موح وطلب منه ملاقاته بأحد الأماكن بمدينة وجدة، وفعلا التقى به و كان على متن سيارة خفيفة من نوع يوجو 406 رمادية اللون، أخبره أنه يتوفر على كمية من مخدر الشيرا يرغب في تهريبها صوب القطر الجزائري خلال هاته الأيام، وافق على ذلك دون أن يحدد له يوم تنفيذ العملية بالضبط، و دون أن يتسلم منه أي مبلغ مالي وخلال يوم أمس حوالي الساعة الخامسة مساءا، اتصل به من جديد و أخبره أنه اتفق مع المواطن الجزائري الذي سيتولى تسلم تلك الكمية بعدما اتفق هو الآخر مع الجنود الجزائريين المرابطين بالشريط الحدودي و أن يوم العملية سيكون خلال هذا اليوم وفي الوقت الحالي أخبره التي يتواجد بمدينة وجدة و ليس يوم مداومته، إلا أن إصراره دفعه إلى إخباره انه سيحاول اقناع عناصر الدورية التي تتولى الديمومة خلال هذا اليوم للقيام بهاته العملية، بعدما أخبره في بادئ الأمر أنهم سيتوصلون بمبلغ 1500.00 درهم للكيلو غرام الواحد و انه يتوفر على 100 كيلو غرام من مخدر الشيرا، وفعلا اتصل بالمسمي يونس العياشي، وأخبره مباشرة بتفاصيل العملية، وبعد استشارته مع عناصر الدورية و كذا سائق السيارة العسكرية وافقوا على ذلك الا أنه طلب منه أن يزيد من ثمن مبلغ العملية، فأخبره أنه سيسلمه رقم ذلك الشخص للتواصل معه شخصيا والاتفاق على ثمن العملية و كذا تفاصيلها، كما اتفقوا فيما بيننا بعد ذلك أن المبلغ الذي سيتم اقتسامه فيما بينم هم الخمسة ليوافقوا على ذلك، و في حدود الساعة السابعة والنصف ليلا، تلقى مكالمة هاتفية من طرف المدعو موج يخبره من خلالها أن العملية قد باءت بالفشل حينها بقي بمنزله الى أن تلقى مكالمة هاتفية من طرف أحد العناصر بالمركز الذي يشتغل به يطلب منه ضرورة الحضور إلى المركز، حينها ايقن أنه تورط كذلك في هاته العملية فقرر القدوم على الفور وفي طريقه بمدينة وجدة قرر التخلص من الهاتف.

وقامت عناصر الدرك الملكي بتحرير طلب تشخيص أرقام هواتف النقالة التالية:

0704848510 0706528218 0706528218 0708078494 . 06.23.06.09.93
0724256932072213970707187419180689256639

+07152488980711208807 وجاءت نتيجة الخبرة الهاتفية حسب الكتاب /291/4 المصلحة الجهوية للمعالجة و التحليل القضائي بوجدة بتاريخ 20-06-2004 ، و من خلال استقراء نتيجة الخبرة الهاتفية هاته تبين لعناصر الدرك الملكي أن المسمى محمد هاشمي

صاحب الرقم الهاتفي 07.11.20.88.22 و الذي مسجل بنتيجة الخبرة باسم موحى و الذي سبق أن صرح لهم اخوه المسمى حسن هاشمي لحظة انتقالهم إلى منزله للبحث عليه أنه بالفعل هذا الرقم يخص أخوه المسمى محمد هاشمي، تبين لهم أنه بعد قراءة الخبرة انه سبق و أن أجرى ما مجموعه 48 مكالمة هاتفية مع الجندي المسمى فؤاد فري كما تبين لهم أنه وخلال يوم تنفيذهم للعملية أجرى ما مجموعه (19) مكالمة هاتفية مع الرقم الهاتفي
7.24.25.69.32 و الذي صرح لهم الجندي المسمى فؤاد فري بأنه في ملكه ويتواصل معه به عبر استقبال وإصدار عدة
مكالمات هاتفية، وبالضبط بتاريخ 2024.04.26 بالأوقات التالية:

7
الساعة الخامسة و 34 دقيقة الساعة الخامسة و 18 دقيقة. الساعة السادسة و 23 دقائق الساعة السادسة و 05 دقائق الساعة السادسة و 14 دقيقة الساعة السادسة و 25 دقيقة الساعة السادسة و 47 دقيقة الساعة السابعة و 35 دقيقة. الساعة السابعة و 45 دقيقة. الساعة السابعة و 44 دقيقة الساعة السابعة و 47 دقيقة. الساحة السابعة و 52 دقيقة الساعة السابعة و 55 دقيقة. الساعة السابعة و 59 دقيقة الساعة الثامنة و 14 دقيقة.
و آخر مكالمة كانت على الساعة الثامنة وتسعة وعشرون دقيقة مساءا... نفس اليوم وبعد التأكد من هوية المتهمين أعلام وعن التهم المنسوبة اليهما في شأن ما صرح سرح به الجنود السالف ذكرهم بخصوص تزويدهم برزم مخدرات الشيرا لتهريبها عبر الشريط شريط الحدودي بالمقابل . أنكرا كل ما نسب اليهما جملة وتفصيلا ما جاء في تصريحات الجنود أعلاه ، كما تمت مواجهتها بجميع الثلاثة أثناء عرض المعطيات والتحريات التي قاموا بها حولهما ونتيجة الخبرة، وبعد تأكد الجنود صورهما عليهما بأنهما هما الشخصين اللذان زوداهم بالمخدرات تشبثا بالإنكار ..

وصرح المسمى محمد هاشمي بن حسن بن عبد القادر بخصوص القضية موضوع البحث و التي كان لا تربطه به اية فيها مبحوث عليه من طرف عناصر الدرك الملكي رفقة المسمى الحسن هاشمي الذي لا الريم قرابة سوى أنه يعد من ساكنة الدوار، أن كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود لا ود لا أساس له من الصحة
و مجرد ادعاءات كاذبة و لا تربطه أية علاقة لا من قريب ولا بعيد بهاته القضية التي) حاول أحد هؤلاء الجنود توريطه فيها، كما أنه يجهل سبب محاولته توريطه في هاته القضية خصوصا وأنه لا تجمعه به اية علاقة و لا يعرفه و لم يسبق له أبدا أن التقى به من قبل، كما أنه منذ مدة طويلة وهو يقطن على مقربة من الشريط الحدودي و لم يسبق له بنانا أن ربط اية علاقة بهؤلاء المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل، وربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على أحدهم وتمكن من التعرف عليه ، وقع تشابه بينه و

بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، أو من معه ، خصوصا وانه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل ، وبالخصوص رونو كليو 4 ، أما بخصوص الرقم الهاتفي التالي : 0711208822 و الذي صرح بخصوصه الجندي الذي اطلع عن اسمه والمسمى فؤاد فري أنه يخصه أكد أنه لم يسبق له بتاتا أن استعمل هذا الرقم أو امتلكته من قبل .

و بخصوص تصريحات أخيه كذلك حسن هاشمي الذي سبق و أن صرح هو الآخر أن هذا الرقم يخصه فقد وقع له تشابه بين رقمي الهاتفي الأول الذي كان يمتلكه الذي كان يبتدئ هو الآخر ب 07.11، و بخصوص هاته المدة التي يقي فيها مبحوثا عنه من طرف عناصر الدرك الملكي و لم يتقدم إلى مكتب المركز ، فذلك راجع إلى انشغاله ببعض الأعمال الخاصة بحرفة الجبص و الالتزامات التي كانت تجمعه بأصحاب المنازل الذين كان يشغل عندهم، وبمجرد انتهائه من ذلك تقدم إلى مكتب مركز الدرك الملكي عن طواعية. أنه مستعد لاجراء مواجهة بينه و بين الجندي الذي يدعي أنه متورط في هاته القضية أو من معه ، وأنه بالفعل سبق لأحد الجنود ان حاول توريطه الا انه تبين بانه بريء وأفرج عليه مباشرة بعد تقديمه أمام أنظار النيابة العامة بوجدة .

وصرح المسمى الحسن هاشمي بن يحيى بن محمد تمهيديا ان كل ما جاء على لسان هؤلاء الجنود في حقه لا أساس له من الصحة و مجرد ادعاءات كاذبة، الغرض منها توريطه في هاته القضية و التي لا تربطه بها أية علاقة لا من قريب ولا بعيد، كما أنه يجهل سبب محاولتهم توريطه في هاته القضية خصوصا و أنه لا تجمعه بهم أية علاقة و لا يعرفهم و لم يسبق له أبدا أن التقى بهم من قبل، وتفاجا عندما بلغ إلى علمه أمر قدوم عناصر الدرك الملكي للبحث عنه في هاته القضية، كما أنه يرفض ربط اية علاقة مع الجنود المكلفين بحراسة الحدود تفاديا للمشاكل رغم أنه أقطن على مقربة من الشريط الحدودي، و ربما بعدما سبق لعناصر الدرك الملكي و أن قاموا بعرض صورته على بعض الجنود و تمكنوا من التعرف عليه، وقع تشابه و لبس لهم بينه و بين الشخص الحقيقي المتورط في هاته القضية، كما أنه مستعد لإجراء مواجهة بينه وبينهم لتأكيد صحة أقواله، كما انه لم يسبق له أبدا أن امتلك أية سيارة من قبل كيفما كان نوعها و بخصوص من برقية الدرك الملكي التي بقي فيها مبحوثا عليه من طرف عناصر الدرك الملكي ولم لم يتقدم إلى مكتب مكتب مركز مرا الفرق الملكي، فذلك راجع إلى الشغالة ببعض المشاكل الأسرية بينه وبين ية بينه وبين زوجته على ولك الطلاق جنب هذه التهمة، وبعدما قام بإصلاح علاقه بزوجته تقدم إلى إلى مكان مكتب مركز الدرك المثالي عن طواعية، وأنه يتوفر على هاتف والحد من نوع نوكيا صغير الحجم و ورقمه را الهاتفي 06.02.34.68.29 مفصله منذ مدة لا يتذكرها بالضبط. وأنه لم يسبق له أن امتلك او اكثرى اية سيارة من نوع كليو 4 سوداء اللون أو كيفما كان نوعها ولم يسبق أن امتلك اية سيارة من قبل .

وتم استنطاق المتهمين أمام النيابة العامة فضمنت اقوالهما في محضر قانوني ،

مطالبة 2- النيابة العامة:

على أثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى المطالبة المؤرخة في 11/09/2024

والرامية إلى إجراء تحقيق ضد المسميين :

1 محمد هاشمي بن حسن 2 الحسن الهاشمي بن يحيى من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات بار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248-249 من ومحاولة الاتجار في المخدرات طبقا من القانون الجنائي و 1-2-5 من ظهير 1974/5/21

إفادات التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم محمد هاشمي ابتدائيا أحباب بالإنكار وأضاف وتفصيلين الله لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار و فؤاد امزيان و حمزة الشهب وان يعرف المسمى حسين هاشمي كونه من . وانه يملك رخصة السياقة ولا يتوفر على أي سيارة وان الرقم الهاتفي الذي يستعلمه هو 0646837874 و لا علاقة له بالرقم الهاتفي 0711208822 وانه لا يعرف فؤاد فري ولم يسبق له أن اتصل به، وأكد أنه لا يلقب باسم "موح" واكد أنه لا يعرف فؤاد فري ويونس العياشي ولم يسبق له أن اتصل بهما هاتفيا، ولا علاقة له بالمخدرات المحجوزة عرضت عليه مطالب بإدارة الجمارك فأكد أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه وعند استنطاق المتهم الحسن الهاشمي ابتدائيا أجاب بالإنكار وأضاف تفصيليا أن محمد هاشمي من عائلته و لا يعرف كل من فؤاد فري والعربي العبار وفواد امزيان و حمزة لشهب وأكد أنه يملك رخصة السياقة وانه لا يتوفر على أية سيارة ولم يسبق له أن أكثرى اية سيارة واكد أنه تأخر في الذهاب إلى مركز الدرك الملكي كون كانت له خلافات عائلية مع زوجته ولما المصالح مع زوجته توجه المصلحة الدرك الملكي، عرضت عليه مطالب بإدارة المبارك ذلك أنه لا علاقة له بها، وانكر المنسوب إليه

الشاهد فؤاد فري و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري بالشريط الحدودي تويست بوحدة وانه يعرف العسكريين العربي العبار و فؤاد المزيان وحمزة لشهب ويونس العباسي وكلهم عسكريون معه، وان العياشي اتصل به عبر رقم ندانه 1708078494 وطلب منه أن يرسل له من مدينة وجدة حيث لتواجد ادرته على السجائر ليدخلها وبعض الخضر واله فعلا أرسل له ذلك، وفي المساء اتصل به العالي واخبره ان العربي العبار و فواد امزيان وحمزة الشهب تم إيقافهم من طرف عناصر القوات المساعدة و تم ضبط كمية من المخدرات بالسيارة

العسكرية، وتم الاتصال به من طرف عناصر الدرك الملكي والتحق بهم، واكد ان العياشي لم يسبق أن سلمة الرقم الهاتفي لأي شخص، وأكد أنه لم يسبق أن اتصل به اي شخص تحت اسم الهاشمي .

الشاهد فؤاد أمزيان و بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري ويعرف فؤاد فري و العربي العبار وحمزة الشهب و يونس العبالي وانهم كانوا متوجهين وجهين على متن السيارة العسكرية لممارسة مهامهم وتم إيقافهم من طرف عناصر سر الجيش و القوات المساعدة مساء وحضر مسؤول عسكري وفتش السيارة وعثر على مخدرات بها، ، و وانه يجهل من من قام بوضع وضع المخدرات بالسيارة و ان السيارة انطلقت من مقر سكناهم بالثكنة حيث تم وضع كل المحجوزات بها، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وامام النيابة العامة فتمسك بأقواله : قواله أمامنا، قرأ تصريحاته فأصر عليها وأمضى

الشاهد حمزة لشهب وبعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ركب على متن السيارة العسكرية رفقة رئيس العربة العربي العبار وسائق العربي فؤاد أمزيان وكان يرافقهم يونس العياشي وأن هذا الأخير ليس عنصرا عاملا في الدورية وانطلقت السيارة العسكرية من مقر سكناهم و كانت محملة بالمؤونة وتوجهوا المركز الحراسة تويسنت وفي الطريق بمكان خلاء توقفوا لجمع الحطب وتوجه رفقة العربي العبار الجمع الحطب وبقي بالقرب من السيارة العسكرية فؤاد امزيان ويونس العياشي ولما كان يجمع الحطب رفقة العربي العبار شاهد سيارة صغيرة لونها ما بين الرمادي والأسود سارة بجانب السيارة العسكرية ولما رجع رفقة العربي العبار وأثناء تفقد العربي للأشياء المحمولة بالسيارة عثر على المخدرات ودخل في نقاش مع المسمى يونس العياشي وانه هو بدأ في الصراخ و ان يونس العياشي هنده وضربه بمرفقه وأمره بالركوب بالسيارة والتزام الصمت وفعلا ركبوا على متن السيارة وفي الطريق تم إيقافهم من طرف دورية تتكون من مناصر الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري و انجز تفتيش بالسيارة وعثر على المخدرات وانه يجهل الوقت الحقيقي لوضع. المخدرات بالسيارة، وأكد أنهم اعتادوا جمع الحطب من ذلك المكان، وأنهم سبق أن تم تنبيههم من . طرف المسؤولين من أجل عدم جمع الحطب من ذلك المكان مرة أخرى ورغم ذلك استمروا في جمع الحطب من ذلك المكان، وأكد أن فؤاد فري عسكري كذلك، ويتولى سياقة سيارة عسكرية

الشاهد العربي العبار و به بعد اليمين القانونية أكد أنه عسكري وانه ليلة الواقعة كان يتجه لمكان الحراسة رفقة فؤاد أمزيان و حمزة لشهب والمسمى العياشي، وأن فؤاد أمزيان هو من كان يتولى سياقة السيارة العسكرية من نوع أطلس وأكد أنه شاهد سيارة صغيرة مارة لما كان يقوم بجمع الحطب رفقة حمزة وكان الوقت حوالي الساعة السادسة إلا ربع، وأكد الله يشك في أن المخدرات وضعها العياشي يونس بالسيارة، وأكد انه قبل الإقلاع بالسيارة عثر على المخدرات لما كان يراقب المحجوزات بالسيارة و ان العياشي دخل في نقاش حاد مع المسعى

حمزة، وانه خوفا من توريطه رضخ لذلك، وفي الطريق تم ايقافهم من طرف دورية مكونة من عناصر من الجيش والقوات المساعدة وحضر مسؤول عسكري وأشعرهم بأن كاميرات المراقبة التقطت صورة للسيارة العسكرية متوقفة في مكان خلاء وإستفسرهم عن سبب وقوفهم فأكدوا له أنهم كانوا يجمعون الحطب وبعد ذلك أجرى تفتيش بالسيارة وعثر على كمية من المخدرات وسط بعض الخضر بالسيارة، واكثر أن العياشي لما تم حجز المخدرات هددهم بأنه سينتقم منهم بالزج بهم في السجن، عرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتمسك بأقواله أمامنا،

وألفي بالملف مذكرة المطالب المدنية لإدارة الجمارك ،

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي المتابعة و الإحالة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة إجراء تحقيق ضد المتهمين : 1- محمد هاشمي بن حسن ، 2- الحسن هاشمي بن يحيى ، من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 ، 249 من القانون الجنائي و 1-2-5 من ظهير : 1974/5/21
12

وحيث تأكد من خلال وثائق الملف وأقوال المتهمين والشهود في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أن المتهمين أعلام اقدما على ارتكاب أفعال شكلت جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص من خلال حجز على متن السيارة من نوع "أطلس 3 التابعة لعناصر القوات المسلحة الملكية التي كانت تسير في اتجاه أحد مراكز المراقبة الخاص بحراسة الحدود والتي تم توقيفها وعند تفتيشها تم العثور على بعض الرزم البلاستيكية و التي تحتوي على مخدر الشيرا، فتم إيقاف راكبي السيارة و يتعلق بكل من : يونس العياشي و فؤاد امزيان و حمزة لشهب و العربي العبار والذين أكدوا أن المخدرات المحجوزة معدة للتهريب في اتجاه القطر الجزائري وأنهم قبلوا تهريبها مقابل مبلغ مالي قدره 2000 درهما للكيلو غرام الواحد وأن من توسط في ذلك هو المسمى فؤاد فري الذي أكد كل ذلك مضيفا أن كمية المخدرات المحجوزة هي للمتهمين اعلاه وهما من عرضا عليه تهريبها في اتجاه القطر الجزائري مقابل مبلغ مالي وبذلك وجب متابعتهم وفق المبين بمنطوق هذا الأمر .

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية تأمر :

أولا: بمتابعة المتهمين

1- محمد هاشمي بن حسن -2- الحسن هاشمي بن يحيى، من أجل جرائم الارشاء وحيازة ونقل المخدرات ومحاولة الاتجار فيها ومحاولة تصديرها بدون تصريح أو ترخيص طبقا للفصول 248 21/05/1974 249 من القانون الجنائي و 1-2-5- من ظهير

ثانيا: إحالة المتهمين ومستندات الملف على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من:

(1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

(2) المتهمين ودفاعهما .

(3) المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني .

حفظ البت في الصائر.

13

قاضي التحقيق

2420

08/2308/2034 ملف تحقيق

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 215/4

المؤرخ في : 16-04-2019

ملف مدني عدد : 8291/1/4/2017

بتاريخ 16-04-2019

إن الغرفة المدنية القسم الرابع
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

وبين :

*

الطالبة

المطلوبين

2019-4-1-215

أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ

م المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 30/03/1984 في الملف عدد 207 - 1976 عن محكمة الاستئناف بالرباط

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 20-6-2017 من طرف الطالبة المذكورة

النقض بواسطة نائبهم الأستاذ "

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08/03/2019 من طرف المطلوبين في المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول النقض.

وبناء على المستندات المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28-9-1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11-3-2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نعيم مصطفى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إنه بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ مارس 1984 وأن الطعن فيه بالنقض كان بتاريخ 20-6-2017 ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعنة المصاريف

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بلمزروع وعبد الغني يفوت اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام

الزواغي.

.....

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

7/11/2024

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم : 4733011

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

الرباط في .

دورية عدد 434

الموضوع : في شأن إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد. لقد طرح علي سؤال حول مدى إمكانية إعمال مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تغييره وتتميمه بخصوص التشطيب على الرهون التي تكون مقيدة بالرسم العقاري الأصلي بعد إخضاع وعاء هذا الأخير لنظام الملكية المشتركة ونقل الرهون المذكورة إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة تبعا لذلك.

فجوابا على السؤال المذكور ومن أجل توحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي :

أولا : إن الغاية الأساسية من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 المذكورة التي جاء فيها : تنقل جميع التحملات المقيدة بالرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية المستقلة، ويشطب عليها تلقائيا من الرسم العقاري الأصلي فيما يؤجل هذا التشطيب التلقائي في حالة الملكية المشتركة المنجزة على مراحل إلى حين استخراج آخر رسم عقاري مستقل"، هي تطهير الرسم العقاري الأصلي من كافة التحملات التي كانت تثقله، وذلك من خلال التشطيب التلقائي

عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية على إثر نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة، بحيث يصبح وعاء الرسم العقاري الأصلي بعد إخضاعه لنظام الملكية المشتركة وتأسيس الرسوم العقارية للأجزاء المفرزة مشتملا على الأجزاء المشتركة فقط، ماعدا في حالة إنجاز الملكية المشتركة على مراحل، والتي يؤجل بشأنها التشطيب التلقائي المذكور إلى حين استخراج آخر رسم عقاري فرعي

ثانيا : من المعلوم. وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 18.00 المذكور، أن الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها لا يمكن أن تكون محلا للقسمة أو الحجز أو التفويت أو بيع جبري بمعزل عن الأجزاء المفرزة، كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبه المفرز بمعزل عن جزئه الشائع في الأجزاء المشتركة العائدة له، وبالتالي فإن الإبقاء على التحملات مقيدة بالرسم العقاري الأصلي يصبح غير ذي موضوع ولا ينسجم مع هذه المقتضيات.

ثالثا : إن المشرع ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 49 المذكورة على أن الرسم العقاري الفرعي المتعلق بالجزء المفرز يؤسس مع الحصة المشاعة المرتبطة به من الأجزاء المشتركة، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المادة 7 المشار إليها أعلاه، وينسجم كذلك مع نقل التحملات من الرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية الفرعية والتشطيب التلقائي عليها من الرسم العقاري الأصلي المذكور على إثر ذلك، لأن تقييد تحمل معين برسم عقاري متعلق بجزء مفرز يفيد أن التحمل المذكور يشمل بالضرورة الجزء المفرز والحصة المشاعة المرتبطة به، وبالتالي فمن غير المجدي الإبقاء على هذا التضمين بالرسم العقاري الأصلي.

رابعا : انسجاما مع المقتضيات القانونية السالفة الذكر. وبالنظر إلى الغاية الأساسية من إقرار المشرع لمقتضيات المادة 49 كما تم بيانها أعلاه، فإن المقصود بعبارة "التحملات" المنصوص عليها في هذه المادة هو المفهوم الواسع للتحملات الذي يمكن أن يشمل حتى الرهون.

وبناء عليه، فإنه يمكنكم التشطيب على الرهون المقيدة بالرسوم العقارية الأصلية بعد نقلها إلى الرسوم العقارية الفرعية المؤسسة للأجزاء المفرزة على إثر إخضاع العقارات المعنية لأنظمة الملكية المشتركة، وذلك شريطة الإدلاء إليكم بموافقة المستفيدين من تلك الرهون على عملية النقل المذكورة وأداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة والتحقق من استيفاء باقي الشروط الشكلية والجوهرية المتطلبة قانونا.

وفي الأخير، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه الدورية والرجوع إلى عند الاقتضاء في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم في التطبيق.

والسلام

المحافظ العام
المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 84/06.60.10.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : siege ancicc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid Tour A Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siège@ancicc.gov.ma

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/549 .
الصادر بتاريخ 11 ماي 2023

في الملف الإداري رقم : 667/4/1/2021

المصادقة على الحجز - المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 - تطبيقها على المؤسسات العمومية.

إن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 والتي تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية، لا تسري أحكامها على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة في النقض (شركة م ب أ م استصدرت عن المحكمة الإدارية بمراكش الحكم عدد

599 بتاريخ 12/06/2018 في الملف عدد 931/7114/2017 قضى بأداء الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي لفائدتها مبلغ 2.231,099,73 درهما وبتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات، تم إلغاؤه جزئيا من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش فيما يخص رفض طلب فوائد التأخير والحكم تصديا بأداء قيمتها بمبلغ 194.640,47 درهما وذلك بمقتضى قرارها عدد 1583 الصادر بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 2395/7207/2018، وفتح له ملف التنفيذ عدد 732/7601/2019 آلت الإجراءات فيه إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة المحكوم عليها، ثم محضر حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 10/02/2020 على أموال المنفذ عليها بين يدي الوكالة البنكية للخزينة العامة بمراكش في حدود مبلغ 2.645.336,20 درهما، وأنه بعد تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليها والمحجوز لديها وإحالة الملف على رئيس المحكمة تطبيقا المقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وبعد استدعاء الأطراف وإدلاء المحجوز بين يديها بالتصريح الإيجابي، مما نتج عنه فشل الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، وبعد تمام الإجراءات المسطرية، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي في شخص ممثلها القانوني بين يدي الخزينة

الجهوية بمراكش الوكالة البنكية للخزينة العامة بمراكش في حدود مبلغ 2.645.336,20 درهما مع أمر المحجوز بين يديها بإيداع المبلغ موضوع الحجز بكتابة الضبط قصد تسليمه للطرف الطالب طبقا للقانون وتحميل المحجوز عليها الصائر وبرفض طلب التنفيذ المعجل استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش أسفي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون وفساد التعليل، بدعوى أنه تجاهل كون شروط المصادقة على الحجز غير متوافرة لأنه لم يسبق لها أن رفضت التنفيذ ولم يحرر ضدها أي محضر بالامتناع الصريح عن التنفيذ صادر عن الجهة التي لها الصفة في التنفيذ، كما أن مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 تمنع إيقاع الحجز على حسابات الدولة ومؤسساتها والجماعات المحلية، وهو ما ينطبق عليها باعتبارها مؤسسة عمومية تابعة للدولة وتكون مشمولة بالحماية القانونية والامتياز اللذين نصت عليها المادة المذكورة بشأن عدم إمكانية الحجز على حساباتها وممتلكاتها إلا وفق مسطرة خاصة، فجاء القرار المطعون فيه غير قانوني وفاسد التعليل مما يناسب التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما انتهت إلى تأييد الأمر الابتدائي القاضي بالمصادقة على الحجز متبنية تعليلاته التي جاء فيها بأن امتناع الطالبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة مراكش أسفي عن التنفيذ ثابت في حقها بمقتضى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوضة القضائية (أ.هـ.ج) بتاريخ 07/01/2020 والتي ضمنته تصريح مسؤول الشؤون المالية بأن الأكاديمية تمتنع عن التنفيذ، وهو امتناع صريح وأن ادعاء المنفذ عليها بكونها مستعدة للأداء في إطار التسوية الودية على دفعات لم يقم عليه دليل في أوراق الملف، وردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 بأن منع إيقاع الحجز المقرر بمقتضى المادة المذكورة يتعلق فقط بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها بأداء مبلغ معين، وأن الطالبة كمؤسسة عمومية غير مشمولة بها، فإنها - أي المحكمة - تكون قد تحققت من قيام شروط المصادقة على الحجز في ضوء امتناع الطالبة عن التنفيذ، واستحضرت أن مقتضيات المادة التاسعة المذكورة لا تنطبق على المؤسسات العمومية التي تتميز بشخصيتها المعنوية وباستقلالها الإداري والمالي عن الدولة فتكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما وجاء قرارها المطعون فيه مرتكزا على أساس سليم من القانون وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197 .

الصادر بتاريخ 29 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 8365/1/7/2021

عقد بيع - عقار محفظ - مبدأ توالي التقييدات - أثره.

إن مقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري تلزم البائعة للطاعن بتقييد شرائها من المالكة الأصلية للمدعى فيه لتمكين الطاعن من تقييد شرائه بالرسم العقاري محل البيع موضوع الدعوى ذلك أن آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبق من تقويت طبقا لمبدأ توالي التقييدات.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 13/03/2021 من طرف الطاعن المذكور أعلاه بواسطة نائيته الأستاذة (ت.ع) اليامي إلى نقض القرار رقم 49 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 03/02/2021 في الملف المدني عدد 414/1201/2019.

وبناء على الأوراق الأخرى المدالي عمل في الملغة الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/03/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقرر محمد المنور لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال افتتاحي يعرض من خلاله أنه أبرم مع المطلوبة (ن.م) عقد بيع مؤرخ في 4/9/1997 باعث له بمقتضاه القطعة الأرضية البالغة مساحتها 70 متر مربع على الشياع من الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد ...." والتي اشترتها بدورها من الدولة المغربية (الملك الخاص)، وأنه على الرغم من تسلمه البقعة المذكورة فإنه لم يصبح مالكا لها على اعتبار أن الأمر يتعلق ببقعة أرضية في الملك المشاع في عقار محفظ وأنه لما رغب في تقييد شرائه فوجئ بأن الرسم العقاري المذكور أعلاه في اسم الدولة المغربية الملك الخاص) وليس في اسم

المطلوبة وباقي المالكين على الشياع على اعتبار أن المطلوبة لم تبادر إلى تقييد عقد الشراء مما كان حاجزا منعه من إتمام شرائه تطبيقا لتوالي التسجيلات والتقييدات بالرسم العقاري والتمس الحكم عليها بإتمام إجراءات البيع معه بخصوص البقعة موضوع عقد الشراء وفي حالة امتناعها اعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة الهرهورة الصخيرات بتقييد شرائه بالرسم العقاري المذكور وتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 1000 درهم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وفق ما تحتج به من حجج وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الدولة المغربية والتي جاء فيها أنها أجنبية عن العقد محل النظر ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها فصدر الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى أيد بالقرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني الموازي لانعدامه. ذلك أن القرار المطعون فيه تبنى نفس تعليل الحكم الاعدائي والذي اعتمد في تعليله على أن "عقد البيع المتمسك به من طرف المدعية يتعلق بقطعة أرضية مساحتها 70 مترا مربعا مقتطعة من الملك ذي الرسم العقاري عدد و دوران انشاء هذه القطعة تم قبل الحصول على اذن مسبق للتقسيم كما تقتضي بذلك مقتضيات المادة 58 من قانون 25.90، وأنه طبقا المقتضيات المادة 61 من نفس القانون فإنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على المملكة المغربية الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل ان يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه" وهو تعليل ناقص وخارق لمقتضيات الفصل 488 من ق. ل. ع لما اتفق الطرفان على المبيع والثمن وشروط العقد. كما أنه مخالف لمقتضيات الفصل 498 من ق. ل. ع إذ البائع يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وبالأخص إشهاره بتقييده في الرسم العقاري. ثم أنه خرق مقتضيات الفصل 67 من القانون رقم 14-07 المتمم والمغير لظهير التحفيظ العقاري وأن القطعة الأرضية تتعلق بملك مشاع كما جاء في عقد الشراء وغير مفرزة ولا يمكن تحميل ألفاظ العقد غير معناها الذي أريدها كما أنه تطبيقا لمبدأ توالي التقييدات على الرسم العقاري فإن القانون يلزم المطلوبة بتقييد عقد شرائها للعقار من الدولة المغربية الملك الخاص والمسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد "..." لتمكين الطاعن من تقييد رسم شرائه كما جاء خارقا لمقتضيات الفصلين 499 و 512 من ق. ل. ع التي توجب على البائع تسليم العقار موضوع عقد البيع خال من كل ادعاء، وكذا مقتضيات الفصل 519 من ق. ل. ع الذي يلزم البائع باعداد الوثائق الازمة لإتمام البيع.

2

كما أن نفس المحكمة لم تعط توجها قضائيا لنفس الأحكام بل قضت للبعض بالحكم على

المدعى بإتمام إجراءات البيع بينما قضت للعارض بعدم قبول الدعوى، مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من عدم قبول طلب الطاعن بإتمام إجراءات بيع المدعى فيه محل عقد البيع المبرم بتاريخ 04/09/1997 على سند من قولها أن عقد البيع موضوع الطلب مخالف لمقتضيات قانون 25.90 ذلك أن المبيع يتعلق بقطعة أرضية مساحتها 70 متر مربع مقتطعة من الملك ذي الرسم العقاري عدد ....، وأن اقتناء هذه القطعة تم قبل الحصول على إذن مسبق للتقسيم كما تقتضي بذلك مقتضيات المادة 58 من قانون المذكور طالما أن البيع انصب على مفرز، وأنه طبقا المقتضيات المادة 61 من نفس القانون فإنه لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية ومأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار اليها في المادة 58 أعلاه، في حين أنه لا يظهر من دلالة عقد البيع محل النظر أن الطاعن اشترى قطعة مفرزة تستخرج من الرسم العقاري بعد أن اتفق الطرفان على أن المبيع الصبر على ما تملكه البائعة على الشياع من برسم عقاري مستقل، فيمتنع على البائعية الدفع ببطلان عقد البيع لما كانت ملزمة بضمان الشيء وتسليمه طبقا لمقتضيات الفصيل 189 و 199 من قبل. ع إذ لا سبيل لها إلا باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قصد تمكين الطاعن من تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري ، ومنها تقييد شرائها من المالكة الأصلية بالصك العقاري السالف البيان طبقا لمقتضيات الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري التمكين الطاعن من تقييد شرائه بذات الرسم العقاري محل البيع موضوع الدعوى إذ أن أخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبق من تقويت طبقا لمبدأ توالي التقييدات والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون معيبا بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

الرسم العقاري المذكور كما أن الطالب في مقاله الافتتاحي لم يلتمس فرزها وتخصيصها

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة الأولى المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة محمد المنور مقررا، سعيد رياض السعدية فنون، امحمد لفطح أعضاء ومحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3

.....

قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 05 يناير 2022

3780/6/3/2020 في الملف الجنائي رقم

القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير - موقع التواصل

الاجتماعي فايسبوك - أثره.

إن المحكمة لما تبين لها بأن الطالبة هي صاحبة المادة الصحفية وهي من تسببت في نشر الكلام موضوع القذف إلى العموم عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون توفرها على أي دليل يثبت صحة ادعائها، وذلك من أجل التشهير به والإساءة إليه، تكون قد أبرزت الوسيلة التي استعملتها الطالبة في قذف الطرف المسلكي، وطريقة توزيعها لإدعاءات كاذبة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة (ك أ)

بمقتضى تصريح افضت به بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ت) المحامي بهيئة أكادير بتاريخ 19/11/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12/11/2019 في القضية عدد 2168/2602/2019، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.ت) المحامي بهيئة أكادير، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفروعها الثلاثة المتحدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالبة أدينت من أجل جنحة القذف، والفصل 442 من القانون الجنائي يحيل على قانون الصحافة والنشر، والمادة 83 من القانون المذكور تعاقب من قام بنشر القذف مباشرة أو عن طريق النقل، والحال أن الطالبة لم تقم بذلك وإنما الذي قام بنشر مقطع الفيديو بمواقع التواصل الاجتماعي، هو المسمى (ح.ح) الذي يتوفر على حساب بمواقع التواصل الاجتماعي وقام بنشر الفيديو موضوع متابعة الطالبة، وإيصاله إلى العموم مستغلا جهل وأمية الطاعنة، وأن ما قامت به هذه الأخيرة هو تواجدها في هذا المقطع، وقامت بسرد معاناتها بمقر التعاونية ولم تعط الإذن للسالف الذكر من أجل نشر هذا الفيديو عبر موقع فايسبوك، ومحكمة القرار المطعون فيه لم تبرز الوسائل التي استعملتها السالفة الذكر لقذف المشتكي، والتي أدت إلى المس بشرفه وحرمته. كما أن مقتضيات الفصل 4472 من القانون الجنائي فإنها تعاقب كل من قام بيت أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، وأن الطالبة لا علم لها بعملية البث أو التوزيع، ولم تبادر إلى ارتكاب هذا الفعل، والطرف المشتكي وعين بالقرض المدمج المثبت العملية النشر، ولم يدل بأية وسيلة تفيد نشر هذا الفيديو بمواقع التواصل الاجتماعي أو بما يفيد تعرضه لفعل التشهير أو القذف من طرف الطالبة، والمحكمة لما أدانتها من أخر الأفعال أعلاه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالبة من أجل القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة تهدف التشهير بالغير، استنادا إلى تصريحات الطالبة التمهيدية وأمام المحكمة والتي أكدت فيها بأنها تقدمت بشكاية بمعية باقي المتهمات في نفس القضية، في مواجهة الطرف المشتكي، أشارت فيها بأن هذا الأخير استغل أموال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل إصلاح منزله مقر الجمعية المذكورة أعلاه، وقامت بنشر هذه التظلمات عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بواسطة المسمى (ح.ح)، وهي التصريحات المعززة بتصريح الطرف المشتكي (ع.ب) التي أكد فيها بأنه يملك منزلا في طور الإصلاح وقام بكراله للتعاونية النسوية (ت)، التي تعد الطالبة عضوا فيها، وضمن بالاتفاق بأن تقوم الجمعية المذكورة بإصلاح منزله مقابل استغلاله من طرف هذه الجمعية لمدة خمس سنوات على سبيل الكراء بدون مقابل إلا أنه فوجئ بأن الطالبة المذكورة، أساءت إليه وشهرت به عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك عن طريق الهامه باختلاس وسرقة أموال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، واستغلال هذه الأموال في إصلاح منزله موضوع

الكراء وعملا بمقتضيات المادة 95 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 التي تعتبر صاحب المادة الصحفية فاعلا أصليا لفعل القذف، وبمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 447 من القانون الجنائي، التي تنص على أن توزيع إدعاءات بهدف التشهير يمكن أن يحصل بأية وسيلة كانت فمحكمة القرار المطعون فيه قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها وتبين لها بأن الطالبة هي صاحبة المادة الصحفية وهي من تسببت في نشر الكلام موضوع القذف بواسطة المسمى (ح. ج) غير موقع فايسبوك، قصد إيصال هذه الإدعاءات والوقائع المشار إليها أعلاه إلى العموم، دون توفرها على أي دليل يثبت صحة ادعائها، وذلك من أجل التشهير به والإساءة إليه. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أبرزت الوسيلة التي استعملتها الطالبة في قذف المشتكي، وطريقة توزيعها الإدعاءات كاذبة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة بفروعها الثلاثة على غير أساس

حيث إن الطاعنة لم تكن معتقلة وقت طلب النقض، ولم تدل بما يفيد إبداعها المبلغ الضمانة أو إعفاءها منها، مما ينبغي معه، والحالة هذه، بعد أن تبين أن طلب النقض لم يكن على أساس الحكم عليها بضعفها عملا بأحكام المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدمة من الطرف الطاقة المشار إليها أعلاه وبتحميلها الصائر وقدره 2000 درهم يستخلص طبقا للإحرامات المدارية في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلبية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المملكة المغربية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد بيومين مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 50

الصادر بتاريخ 28 يناير 2021

في الملف التجاري عدد 1188/3/1/2020

عقد تسيير حر - عدم أداء واجبات تسيير المحل - أثره.

إن تخلف الطالبة عن تمكين المطلوب من واجبات تسيير المحل موضوع الدعوى بدون مبرر مقبول، يجعله في حالة مطل تعطي للمكري الحق في المطالبة بفسخ عقد التسيير الرابط بينهما .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 1 مارس 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ علي (ع) والرامي إلى نقص القرار رقم 5533 الصادر بتاريخ 21/11/2019 في الملف 3483/8205/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدولى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974 . النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 31/12/2020.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ك) المصطفى تقدم بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أبرم عقد تسيير حر مع المدعى عليها بخصوص المحل الكائن بالرقم 13 زاوية ميريمي الدار البيضاء التزمت بموجبه بأدائها له مبلغ 15000 درهم شهريا، الا أنها امسكت عن الأداء منذ فبراير 2017، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له مبلغ 60.000 درهم عن المدة من 1 فبراير 2017 الى متم ماي 2017، وتعويضا قدره 6000 درهم وفسخ عقد التسيير المذكور آنفا، والحكم بإفراغها من المحل هي ومن يقوم

مقامها أو بإذنها تحت غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

وبعد الجواب وادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد بأداء المستأنف عليها للمستأنف مبلغ 60.000 درهم وتعويضا قدره 3.000 درهم وفسخ عقد التسيير الرابط بين الطرفين والمؤرخ في 9/11/2019 وبإفراغ المستأنف عليها أو من يقوم مقامها من المحل الكائن بالرقم 13 زاوية ميريمي وزنقة بروسبير فال فلوري الدار البيضاء، بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي وانعدام التعليل بدعوى أنها تمسكت في جميع مراحل الدعوى بكونها كانت صحية تدليس اذ ليس بالملف ولا في عقد التسيير ما يفيد أن المطلوب قد أنهى علاقته المنع المنقية مليكة (ب) ولا ما يفيد اشعارها بأن هذه الأخيرة هي مالكة الأصل التجاري ولا ما ما يفيد يقيد إعلامها اعلامها بوجود حكم تحت عدد 8153 الصادر بتاريخ 8/5/2019 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 10967/5/2013 قضى على المطلوب ومليكة (ب) بأدائهما متضامنين للشركة العامة المغربية للأبناك مبلغ 44، 1.291.885 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وأن الأصل التجاري موضوع عقد التسيير مرهون ضمانا لمبلغ 1.500.000 درهم وموضوع حجز تحفظي مقيد بتاريخ 16/1/2014 لضمان أداء مبلغ 44، 1.291.885 درهم، الا أن المحكمة على الرغم من تمسكها المذكور أعرضت عن تطبيق مقتضيات الفصول 41 42 و 52 من قانون الالتزامات والعقود طالما أن المطلوب أخفى عنها ما ذكر ليدفعها إلى التعاقد.

كما جاء القرار منعدم التعليل لما اعتبر أن ملكية المطلوب للمحل موضوع الدعوى ثابتة بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في 20/5/2020 وبمقتضى ما جاء في تعليلات القرار الاستئنائي عدد 5923 الصادر بتاريخ 11/12/2018 في الملف عدد 3291/8205/2018 الذي اعتبر أن عقد التسيير الحر الرابط بين الطالبة والمطلوب هو عقد صحيح وعليه فان القول بأن تسجيل مليكة (ب) في السجل التجاري يشكل قرينة بسيطة بحسب ادلاء الطالبة بعقد التسيير الحر الذي يربطها بالمطلوب والمؤرخ في 9/11/2016 هو تعليل فاسد. كما تفاجأت بتاريخ 12/4/2017 أي بعد مرور خمسة اشهر بدعوى طرد محتل مقدمة من قبل مليكة (ب) بصفتها مالكة الأصل التجاري والتي هي زوجة المطلوب وتقدمت بتاريخ 4/5/2017 في مواجهتهما بشكاية من أجل النصب والمشاركة فيه ويكون القرار لما اعتبر بان الأصل

التجاري في اسم مليكة (ب)، هو مجرد قرينة بسيطة طبقا للفصل 58 من مدونة التجارة، لكون المطلوب هو مالك الرقبة، منعدم التعليل خصوصا بعد اكتشافها بانه تم التدليس عليها عندما حضرت المجلس العقد وتظاهرت كونها زوجة المطلوب فقط وتم كتمان مسالة وجود حكم ضدهما معا وبالتضامن لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك، وبالتالي فهي مهددة بالتنفيذ على الأصل التجاري بعدما أدلت مليكة (ب) في الدعوى التي رفعتها في مواجهتها من أجل طرد محتل بنسخة لنموذج ج من السجل التجاري تحت عدد 381416 يحمل اسمها ويفيد وجود رهن وحجز تحفظي لفائدة الشركة العامة المغربية للابناك وهو ما لم يجب عنه القرار.

و تمسكت أيضا بأنها تعرضت للتدليس وقد تقدمت بشكاية بتاريخ 4/5/2017 من أجل النصب والتزوير الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية وأنه سبق أن أقيمت ضدها دعوى طرد محتل من قبل مليكة (ب) بعد مرور خمسة اشهر على ابرام عقد التسيير مع المطلوب بصفتها مالكة الأصل التجاري موضوع عقد التسيير الحر، وأن القرار المطعون فيه على الرغم من الادلاء بجميع الوثائق المثبتة لذلك بما فيها الحكم الابتدائي عدد 3152 القاضي ببطلان عقد التسيير الحر المبرم بين الطالبة والمطلب ابراعها من المحل هي ومن يقوم مقامها ووجود الحكم عدد 8153 الصادر بتاريخ 8/5/2014 الصادر عن المحكمة التجارية في الملف عدد 10967/5/2013 الذي قضى على المطلوب و(ب) مليكة بأداء مبلغ 1.291.885،44 درهم ملكة المغربية الفائدة الشركة العامة المغربية للابناك واللذين لم تكن تعلم يوجدهما ورغم إجراء رهن على الأصل التجاري لضمان أداء مبلغ 1.500.000 درهم او متجر تحفظي لضمان مبلغ 1.291.855،44 درهم، وهي وثائق تثبت أن الطالبة تعرضت للتدليس مع التشويش في حيازة المحل موضوع الأصل التجاري، الا أن المحكمة لم تجب على تمسكها ولم تناقش تلك الوثائق والمثبتة كذلك الإخلال المطلوب بالتزامه بالتسليم والضمان كما نص على ذلك الفصل 644 من قانون الالتزامات والعقود، فجاء القرار خارقا للقانون ومنعدم التعليل وتعين نقضه.

لكن حيث ينص الفصل 648 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " إذا رفعت الدعوى على المكتري من اجل الحكم عليه بالتخلي عن العين كلها أو بعضها، أو بتحمل مباشرة أي ارتفاق عليها لزمه أن يخطر بها المكري فورا. ويجب عليه في فترة الانتظار إلا يتنازل عن أي جزء من العين التي في يده ويلزم في جميع الحالات، إخراجه من الدعوى، بتعيينه الشخص الذي يحوز العين لحسابه، وعندئذ لا تسوغ مباشرة الدعوى الا في مواجهة المكري. ولكن يجوز للمكتري التدخل فيها "، والمطلوب بتدخله في الدعوى الصادر فيها القرار 5923 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي عدد 3152 في الملف عدد 3573/8205/2017 والقاضي بإفراغ الطالبة من المحل موضوع النزاع، وقضى من جديد برفض الطلب يكون قد قام بما يفرضه عليه المقتضى المذكور اتجاه الطالبة ما دام القرار المذكور قد أثبت تملكه لرقبة المحل

والأصل التجاري المستغل به موضوع عقد التسيير الحر، والمحكمة التي اعتبرت هذا الأخير منتجا لأثاره القانونية بين عاقديه مرتبة على تماطل الطالبة في أداء واجب الكراء في الأجل المحدد لها في الإنذار فسخ عقد التسيير المذكور وإفراغها من المحل المستغل به الأصل التجاري هي ومن يقوم مقامها بتعليل جاء فيه " ان ملكية المستأنف عليه للمحل موضوع الدعوى ثابتة بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في 10/5/2010 وبمقتضى ما جاء في حيثيات القرار الاستئنائي عدد 5923 الصادر بتاريخ 11/12/2018 في الملف عدد 3291/8205/2018... معتبرا أن المستأنف (ك) مصطفى يملك رقبة المحل موضوع الدعوى وأن العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى ثابتة بمقتضى عقد تسيير حر مصادق على توقيعه بتاريخ 9/11/2016 الذي التزمت بمقتضاه المستأنف عليها أن تؤدي واجبات التسيير شهريا محددة في مبلغ 15.000 درهم وأن ملف النازلة خال مما يفيد أداء المبالغ المطالب بها مما يكون معه الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له... وان تخلف المستأنف عليها عن تمكين المستأنف من واجبات تشديد المحل موضوع الدعوى بدون مبرر مقبول يجعله في حالة مطل تعطي للمكري الحق في المطالبة المسيح عقد التسيير الرابط بينهما "، إنما تكون قد التزمت بنود عقد التسيير كشريعة للمتعاقدين وصلت صحيح أحكام القانون وردت بتعليلها المذكور تمسك الطالبة بكونها كانت ضحية تدليس من المطلوب لكون لا يملك الأصل التجاري موضوع عقد التسيير، والوثائق المتمسك بها طالما ليس فيها ما يفيد تملك مليكة (ب) للأصل التجاري المذكور. أما . الخصوص من الطالبة الطالبة السلامة إحلال الموالية المطلوب . بالتزاماته . عقد الكراء بتسليم الأصل التجاري والضمان، فان المحكيمة المتكين ملزمة بالجواب على الدفوع غير المنتجة طالما ثبت لها ان الطالبة تحوز الأصل التجاري من تدوينات القرار عدد 5923 الانف ذكره الذي أثبت تملك المطلوب للأصل التجاري، علاوة على كون ما حاجت به الطالبة من كون المطلوب أخفى عنها وقت التعاقد ان الأصل التجاري كان موضوع رهن وحجز تحفظي الفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك ضمانا لأداء مبلغ 44، 1.291.558 درهم لم يسبق التمسك به مما يعتبر إثارة جديدة اختلط فيها الواقع بالقانون لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض فجاء القرار معللا بما يكفي وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلتان على غير أساس

فيما عدا ما هو خلاف الواقع أو اثارة جديدة فهو غير مقبول

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد

197

سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا ومحمد القادري ومحمد رمزي وحسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناتي وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

.....

القرار عدد 230

الصادر بتاريخ 1 مارس 2012 في الملف التجاري عدد 513/3/1/2011

تحويل - مبالغ مالية - إثبات - كشف الحساب.

للكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان.

إذا كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من البنك يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق صاحب الحساب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا علاقة قانونية أو واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك يفقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع.

نقض وإحالة

ال باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون الأعلى للسلطة القضائية .

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 21 بتاريخ 06/01/2011 في الملف عدد 1024/10 ، أن المطلوب (ح.ص) تقدم بمقال التجارية فاس عرض فيه أن له حسابا بنكيا لدى الطالب بنك (...)، عرف تحويلات بنكية من بعض مدينيه كالآتي مبلغ 88.000 درهم بتاريخ 06/01/2006 ومبلغ 550.000 درهم بتاريخ 02/10/2006 ومبلغ 170.000 درهم بتاريخ 02/10/2006، غير أنه فوجئ بالبنك المدعى عليه يخصم هذه المبالغ من حسابه

البنكي، ملتمسا الحكم عليه بإرجاع المبالغ المذكورة لرصيده إضافة إلى مبلغ 50.000 درهم مقابل التعويض عن الضرر مع الفوائد القانونية، فصدر الحكم برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية قاضية من جديد على البنك المستأنف عليه بإرجاعه للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية ورفض باقي الطلب، نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 453 بتاريخ 18/03/2010، بعلة: "أن البنك تمسك وأثبت عدم وجود أي أوامر بالتحويل من طرف أصحاب الحسابات التي تم خصم مبالغ منها وتحويلها لحساب المطلوب، مما يجعل القرار باعتماده مقتضيات المادة 521 من مدونة التجارة للقول بأن المطلوب أصبح مالكا للمبالغ المحولة إليه من حساب الأمر، والحال أنه لا وجود لأي أمر بالتحويل، غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض" وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإرجاع المستأنف عليه (...) للمستأنف مبلغ 808.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم في 24/04/2008 إلى تاريخ التنفيذ ورفض باقي الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار حرق المواد 106 و 118 من القانونين البنكيين لسنتي 1993 و 2003 و 496 من مدونة التجارة، ذلك أنه أسس قضاءه على مقتضيات المواد المذكورة، في حين تنص المادة 118 من القانون عدد 03-34 على أن: "الكشوف البنكية المنجزة وفق الشكليات المحددة من طرف والي بنك المغرب مقبولة كوسائل إثبات بين هذه المؤسسات وزبنائها في التراعات التي تعترضها إلى حين إثبات العكس"، وفي النازلة ثبت خلاف ما في هذه الكشوف، لكون الرصيد المضمن بها تشكل من تحويلات وهمية من حسابات، لم تصدر عن أصحابها أوامر بذلك، أي أنه يتكون من مبلغ غير مستحق قدره 808.000 درهم، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن من بين ما جاء في تعليلات القرار المطعون فيه: "أن كشوف الحساب المعدة وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور والى بنك المغرب هي التي تعتمد كوسائل إثبات في المجال القضائي عملا بالمادة 118 من القانون التشكي من وسليم و كان الكشف المستدل به من المستأنف يفيد حقا دائنيته بالمبلغ المحول لفائدته من قبل السل من غير وجود أي أمر بالتحويل، إلا أنه لما كان المستفيد من التحويل يعتبر المالك السلع المحول الفائدته ويكون التراجع عن ذات التحويل المنجز من طرف مستخدم البنك وقت إنجاز العملية الأي سبب من الأسباب، لا يجوز بعد ذلك بل ويستدعي بداهة سلوك مساطر قضائية في هذا الاثنان الوعيقى للمتضررين حال ثبوت تضررهم حق الرجوع في مواجهة المستفيد ومن ثم يعدو العم المصرف اقتصاره فقط على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإلغاء كتابات محاسبية لا أساس له من حيث الواقع عن طريق تصحيح خطأ وقع فيه مستخدمه الذي عمد إلى تحويل مبالغ من

حسابات إلى حساب آخر دون أن يتوفر على أي أوامر بالتحويل في غير محله، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسعفه ذلك في نفي المسؤولية عنه " في حين لا مماراة في أن الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان لها حجية في الإثبات، غير أن هذه الحجية تقوم على قرينة بسيطة تجيز للمحتج بها عليه إثبات ما يخالفها أمام القضاء حسبما تقضي به المادة 118 من قانون مؤسسات الائتمان، وفي هذا السياق لما كان الثابت أن الكشف الحسابي المستدل به من الطالب يتضمن مبالغ حولها له مدينه مستخدم البنك من حسابات زبناء آخرين دون صدور أوامر عنهم بالتحويل، أي أنه شمل مبالغ لم يكن من حق المطلوب التصرف فيها ما دامت لم تكن صادرة من حساب مدينه، وإنما حولت من حسابات لا علاقة قانونية أو واقعية له بأصحابها، فإنه بذلك فقد الكشف الحسابي المعتمد حجيته بعدما ثبت عدم قانونية مفرداته موضوع التحويلات مثار النزاع، مما يبقى معه القرار بما ذهب إليه خارقا للمقتضيات المحتج بها عرضة للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي - المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

.....

القرار عدد 200

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2021 في الملف الشرعي عدد

2019/1/2/1265

إسقاط حصانة - إخلال بتنفيذ المقرر المنظم للزيارة - أثره.

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن ما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون إسقاط حق الحضانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الابن لوالده لصلة الرحم به واعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184 أعلاه، فإنها أسست القرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

محكمة النقض بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 10/05/2019 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (أ ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 170 الصادر بتاريخ 20/02/2019 في الملف عدد 184/1609/2017 عن محكمة الاستئناف بآسفي

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/03/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/04/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م) تقدم بتاريخ 20/10/2017 مقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي عرض فيه أنه كان متزوجا بالمدعى عليها (ف. ع) وله منها الابن (ع) المزداد بتاريخ 12/09/2012، وأنه بعد تطليقها منه للشقاق بتاريخ 09/01/2014 ، أسندت لها المحكمة حضانة الابن وحددت له هو حق زيارته كل يوم أحد

1

ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بالزيارة رغم المحاولات الحبية والقضائية عن طريق المفوض القضائي. والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للابن (ع). وعزز دعواه بنسخة من حكم التطليق ومحضري معاينة بتاريخ 08/06/2014 و 31/07/2016 ومحضر امتناع مؤرخ في 02/10/2016 وإشهاد صادر عن (ي. ل) مصحح الإمضاء بتاريخ 15/08/2016 وأجابت المدعى عليها أنها لم تمنع المدعي من زيارة ابنه. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 09/01/2017 بإسقاط حضانة المدعى عليها للابن (ع) وإسنادها للمدعي. فاستأنفته المدعى عليها، وبعد إجراء بحث مع الطرفين والتعقيب عليه من طرفهما، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل. لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرقه مقتضيات الفصل 45 من ق.م.م

والمادة 32 من قانون المحاماة، ذلك أن المحكمة مصدرته كان عليها مجرد حضور الطاعنة أمامها أن تنذرها بتنصيب محام للدفاع عنها، لأن دعوى إسقاط الحضانة تدخل في إطار المساطر الكتابية التي لا يشملها الاستثناء الوارد في الفصل 45 من القانون أعلاه.

لكن، حيث إنه ليس من بين قواعد المسطرة المدوية ولا المواد المنظمة لمهنة المحاماة ما يلزم المحكمة بإنذار الأطراف بتعيين محام، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

وتعيبه في الوسيلة الثانية يخرق المادة 342 من ق.م.م، ذلك أن المستشار المقرر لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل منه وما يليه إلى 345 من ق.م.م، ولم يعمل على تجهيز الملف وإصدار أمر بالتخلي وإعداد تقرير مكتوب وعرضه على الأطراف، وأن المحكمة لم تطلب من الأطراف الموافقة على إعفاءه المن تلاوة التقرير البسوا التملك القلض القرار.

محكمة النقض لكن، حيث إن الحرق الجوهري المسطري المستوجب للنقض في إطار الفصل 359 من ق.م.م هو الذي يترتب عن الضرر والطاعنة لم تثبت الضرر ولم تدعه أصلا، وتبقى الوسيلة دون فائدة.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة اعتمدت على محاضر معاينة حررها مفوض قضائي بشكل مخالف لأحكام المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين لكونها لا تتعلق بمعاينة واقعة مادية وإنما بتلقي تصريح وتأويله على أنه امتناع، مع أن المفوض القضائي لم يكن يتوفر على أمر قضائي بذلك أو انتداب المواصلة إجراءات التنفيذ. كما أنها لما قضت بإسقاط الحضانة وإسنادها للأب، فإنها قضت بتسليم المحضون إلى شر محدق به، لأن المطلوب مدان ابتدائيا واستئنافيا بجنحة إهمال الأسرة، وأن الطاعنة تقدمت في مواجهته بمجموعة من الشكايات أمام النيابة العامة بسبب اعتراضه سبيل المحضون وتهديده بالذبح، وتعريضه للضرب والجرح والاعتداء، وهو ما جعلها مع الطفل يعيشان في رعب مستمر، وأصبحت تخاف على فلذة كبدها من بطش الأب، وأن هاته الوقائع ثابتة بمقتضى أحكام وشكليات لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار، ولم يجر المستشار المقرر بحثا بشأنها. وأن المحكمة لم
تحقق في الوقائع المذكورة والاستماع إلى الطفل والوقوف على الحقيقة بانتداب مساعدة اجتماعية أو خبير نفسي ليحدد نفسية الطفل مما سيتعرض له عند مفارقة حاضنته والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن مما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون إسقاط حق الحضانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها من محضري المعاينة ومحضر الامتناع المؤرخين على التوالي في 08/06/2014 و 31/07/2016 و 02/10/2016 والتي لم تطعن فيها الطالبة بمقبول، أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الابن عبد الحميد لوالده لصلة الرحم به واعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184 أعلاه، فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا. أما بخصوص إدانة المطلوب يجنحة إهمال الأسرة وعدم صلاحيته لحضانة الابن، فإثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول، ويبقى ما أثير على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة الحركية من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر المين وعبد الغني العيدر والطاهر بن دحمان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 688 .

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 11485/6/6/2022

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره

إن المحكمة لما قضت بالتعويض لفائدة الطاعنة تبعا لإدانة الاظناء من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تبت في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه رغم مطالبة دفاع الطاعنة بذلك، تكون قد اضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نواب الجماعة السلالية لقبائل (ت) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 14/01/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 06/01/2021 في القضية الجنحية عدد 08/2801/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية بأداء المتهمين المطلوبين في النقض تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني الجماعة السلالية لقبائل (ت) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم مع تحميلهم الحائر والإجبار في الأدنى دون المتهم الثامن بعد إدانتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد العزيز المهياوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة (ن.ب) المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 534 ق ج ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيما قضت به قد أغفلت البت في ملتمس الطاعنة سواء أمام المحكمة الابتدائية وخلال المرحلة الاستئنافية بالاستجابة للملتمس المذكور بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لأنه طلب وجيه غير أن محكمة الاستئناف في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي لم ترد على
هذا الطلب بلا أو نعم ولم تعلل قرارها في شأنه لأن إرجاع الحالة مرتبط بالجريمة المدان من أجلها الأظناء مما يتعين معه إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة لأنه يدخل في التدابير الاحتياطية ومحو الأثر الجرمي الناتج عن الاعتداء المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون المسطرة الجنائية وعدم استجابة القرار المطعون فيه لهذا المقتضى ليجعله قاصرا وغير متركز على أساس سليم وعرضه للنقض.

وحيث أنه بمقتضى المواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية بحيث أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض الفائدة الطاعنة تبعا لإدانة الاظناء من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تبث في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه رغم مطالبة دفاع الطاعنة بذلك تكون قد اضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بورزازات في القضية 8/2801/20 بتاريخ 06/01/21 في المقتضيات المدنية بخصوص ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة اخرى للبث فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين عبد العزيز المهياوي مقررا ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزهرة جبور .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 22

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 9734/1/3/2019 .

طبيب مختص في التحاليل المخبرية البيولوجية - التزام بتحقيق نتيجة.

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي من المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

0 بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13/09 2010 من طرف الطالب بواسطة نوابه الأساتذة (ع.ق) و (ن.م) و(إل) والرامية إلى النصح قرار محكومة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ : 17/06/2019 في الملف عدد : 2379/1202/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عائق المزبور

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/06/2019 تحت عدد 4898 في الملف رقم 2379/1202/2019 أن المدعية (ل.ج زوجة (1) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها في إطار الاستشفاء من إصابتها بالفيروس الكبدي قامت بإجراء عدة تحليلات طبية بيولوجية لدى المدعى عليه الدكتور (ج. ف) توصل إلى تحديد أن النمط الوراثي لفيروس التهاب الكبد "C" هو 2C/2a وأنها عندما توجهت مؤخرا إلى فرنسا أجريت لها تحاليل جديدة أسفرت عن أن النمط الوراثي للفيروس هو bi خلاف ما توصل إليه الدكتور (ج. ف) عن خطأ ترتبت عنه نتائج وخيمة بما فيها خضوعها لعلاج غير مناسب مع ما يترتب عنه من تفاقم حالتها، وأنه بعد الاكتشاف المتأخر للخطأ المذكور تقرر تغيير بروتوكول العلاج ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 5000 درهم كتعويض مسبق مع الفوائد القانونية والحكم بإجراء خبرة ثلاثية يعهد بها لثلاثة خبراء مختصين وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها النهائية، أجاب المدعى عليه بأنه لا يوجد فرق بين C/202 والفيروس bi من حيث النمط الوراثي ولا تأثير له على فعالية كل من النوعين بخصوص التهاب الكبد، وأن العلاج يستمر 6 أشهر بالنسبة للفيروس C/202 ويدوم سنة واحدة بالنسبة للفيروس bi، وأن الدعوى طالها التقادم وفقا لأحكام الفصل

106 من ق. ل. في ملتها رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء خبرة ثلاثية وإنجازها والتعقيب عليها وطلب إدخال الحركة التامين (أ.ت.م" في الدعوى من طرف المدعى عليه وتمام المناقشة، أصدرت المحكمة الابلة لكنها تحميل المدعى عليه الدكتور (ج.ف) كامل مسؤولية الخطأ الطبي والحكم عليه بأدائه للمدعية تعويضا مدنيا إجماليا قدره 400.000 درهم مع الفوائد القانونية وبإحلال شركة التامين انت ام محل المؤمن في الدعوى استأنفه المدعى عليه (ج. ف) بناء على أن ا المجلس الأعلى للسلطة بيعة الفيروس المكانية لا يمكن اعتباره خطأ إلا إذا استتبع إعطاء علاج خاطئ وغير صحيح للمريض وتسببت له في أضرار صحية، وهو غير وارد في النازلة وأن الخبرة أفادت بأن العلاج الخاطئ لم يضر بصحة المستأنف عليها وأن علاج النوعين واحد كما أن تكلفته المخفضت انطلاقا من سنة 2015، وأن عناصر المسؤولية غير قائمة في نازلة الحال، وبالتالي لا حق للمدعية في التعويض ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من مسؤولية وتعويض، والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا رفض طلب الفوائد القانونية وخفض المبلغ المحكوم به إلى الحد المقبول واحتياطيا جدا إجراء خبرة مضادة مع حفظ حقه في التعقيب وبناء على جواب المستأنف عليها مع استئناف فرعي التمست بموجبه رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 700.000 درهم. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل وفساده الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصل 106 من ق. ل. ع المتعلق بالتقادم، ذلك أن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يمكن لصاحب المصلحة إثارته خلال جميع مراحل التقاضي، وأن الطاعن آثار بمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 20/10/2015 بأن الدعوى طالها التقادم وفقا لأحكام الفصل 106 من ق.ل.ع، وأن الحكم الابتدائي رد الدفع بعلة أن المدعية لم تكتشف نوعية الفيروس الذي تشتكي منه إلا بعد توجهها إلى الديار الفرنسية وخضوعها لتحاليل طبية بتاريخ 21/10/2014 والحال أن المدعية أدلت بتقييم منجز بتاريخ 19/07/2010 يفيد أنها كانت على علم بحقيقة ونوعية الفيروس الكبدي، وكان على المحكمة التي نشر الاستئناف أمامها أن تبسط رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي بشأن الدفع المتعلق بالتقادم، وأن تتأكد من جديد على ضوء وثيقة التقييم وهي لما لم تفعل لم تراع مقتضيات الفصل 106 من ق.ل. ع، مما يتعين إلغاء قرارها.

لكن، حيث إن ما أثاره الطاعن بخصوص الدفع بالتقادم لم يسبق له أن تمسك به أمام قضاة الموضوع والاستدلال بذلك لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول والوسيلة غير مقبولة.

فيما يعود للوسيلة الثانية بوجهيها الأول والثاني مجتمعين لتداخلهما:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني ونقصان وفساد التعليل وخرق الفصل 78 من قبل مع ذلك أن الطالب تمسك في مناقشة أسباب استئنافه بانتفاء عناصر المسؤولية لأن الأمر لا يعدو أن يكون العلاقا في تحديد طبيعة الفيروس وأن هذا الاختلاف لا يمكن أن يصنف خطأ طيبا من الفلاح المخصص لصنف الفيروس C/222 وصنف Bi هو نفسه إلا أن مدة العلاج تختلف من شهر إلى سنة واحدة، كما أنه لم يحصل للمطلوبة أي ضرر، مما يكون معه عنصر الضرر ومن أهم عناوين المسؤولية غير ثابت في النازلة وكذا باقي العناصر من خطأ وعلاقة سببية، وأن المحكمة الم الحب على هذه الدفوع لا إيجابا ولا سليا ولم تتأكد المجلس الأعلى للمسلحية الفضائية من أن الخطأ المزعوم هو السبب المباشر في حصول الضرر المدعى فيه . معه إلغاء القرار المطعون فيه. من طرف المطلوبة مما يتعين

لكن، حيث إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي من المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع ومن الخبرة الثلاثية المنجزة على يد ثلاثة أطباء أخصائيين أن الطالب أخطأ في تشخيص الصنف الفيروسي الذي أصيبت به المطلوبة والبين كذلك من الرسالة الموجهة من طرف الدكتورة (س.ن) المؤرخة في 16/10/2014 لأحد الأطباء المختصين بفرنسا تخبره فيها بأن المطلوبة لا تستجيب للبروتوكول العلاجي الذي حدد لها على ضوء التحليلات التي أنجزها الطالب رغم المجهودات التي قامت بها الطبيبة للحصول على نتيجة إيجابية، كما يستفاد من جواب الطبيب المختص بفرنسا أن المطلوبة تحتاج إلى بروتوكول علاجي جديد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت تعليلات الحكم المستأنف الذي جاء فيه أن الخطأ في تشخيص نوعية الفيروس أدى إلى إخضاع المطلوبة البروتوكول علاجي خاطئ لمدة تناهز عشر سنوات، مما جعلها لا تستجيب للعلاج ناهيك عما تكبدته من مصاريف طبية وضياع الجهد والمال والوقت وتفويت فرصة الشفاء، تكون قد استخلصت وعن صواب من هذه المعطيات ثبوت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميل الطالب المسؤولية والحكم عليه بأدائه التعويض للمطلوبة خيرا للأضرار اللاحقة بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة بوجهبها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش

رئيسا والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة - عبد الله الفرح - فتيحة يامي - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عائق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

4

.....

.....

⚖

Communiqué

Désormais, si un testament est établi par un notaire dans une langue que ne comprend pas le testateur, mais avec l’aide d’un interprète, ce document pourra, sous certaines conditions, rester valable comme testament international.

courdecassation.fr

COMMUNIQUÉ

Validité sous condition d'un testament

rédigé dans une langue que ne comprend pas le testateur

Vendredi 17 janvier 2025 - Assemblée plénière - Pourvoi n° 23-18.823

La Cour fait évoluer sa jurisprudence: désormais, si un testament est établi par un notaire dans une langue que

ne comprend pas le testateur, mais avec l'aide d'un interprète, ce document pourra rester valable sous certaines conditions en tant que testament international.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus. Il tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Repères

Le testament

Le testament est un document qui permet à celui qui l'écrit d'organiser sa succession et d'exprimer ses dernières volontés.

L'auteur d'un testament est appelé testateur».

Les différents types de testaments

Le testament olographe est un testament écrit par le testateur lui-même.

Le testament authentique est un testament établi par un notaire à la demande du testataire. Le recours à un notaire permet de rédure les risques d'annulation du testament.

Le testament international est une forme de testament susceptible d'être admise dans de nombreux pays Il est destiné à faire face à la mobilité croissante des personnes.

Répondant à des exigences formelles plus simple que le testament authentique, il reste pourtant très peu utilisé

La validité d'un testament

Cette validité dépend du respect de règles de forme plus ou moins exigeantes selon le type de testament

Ex.: Le testament authentique doit être rédigé par un notaire en présence d'au moins deux témoins ou d'un

autre notaire

Ex. Jusqu'en 2015, le testament authentique ne pouvait pas être redigé avec l'assistance d'un interprete.

Un testament authentique qui ne respecte pas les règles de forme attendues est nul

Toutefois, si, malgré ces irrégularités, sa forme remplit les critères attendus d'un testament international, le testament authentique peut être smive le testament authentique, s'il respecte certaines conditions, sera alors valable en tant que testament international.

Les faits

Une femme de nationalité italienne est décédée, laissant trois filles, un fils et un petit-fils pour lui succéder. Cette femme ne maîtrisait pas la langue française. Lorsqu'elle a fait rédiger son testament par un notaire français, en langue française, elle a eu recours à un interprète.

Au décès de cette femme, il est apparu que le testament avantageait ses trois filles. D'après le petit-fils, ce testament ne reflétait pas la volonté de sa grand-mère.

Il a donc saisi la justice pour demander l'annulation du testament.

La procédure

La cour d'appel a estimé que ce testament était valide:

elle a reconnu que ce testament ne respectait pas les règles de forme attendues d'un testament authentique (jusqu'en 2015, le recours à un interprète n'était pas autorisé);

néanmoins, elle a considéré qu'il restait valable en tant que testament international, dont il satisfaisait toutes les exigences.

Le petit-fils a formé un pourvoi en cassation

1/2

La 1 chambre civile de la Cour de cassation a donné tort à la cour d'appel elle a jugé que même un testament international devait être rédigé dans une langue comprise par le testateur.

La cour d'appel chargée de rejuger l'affaire n'a pas suivi la 1 chambre civile de la Cour de cassation: elle a estimé qu'en tant que testament international, ce document était valide, l'assistance d'un interprète ayant permis de remédier aux difficultés de compréhension du testateur.

Le petit-fils a formé un nouveau pourvoi en cassation.

La résistance de la cour d'appel a conduit la Cour de cassation à examiner cette affaire en assemblée plénière, formation de jugement

la plus solennelle, au sein de laquelle toutes les chambres de la Cour sont représentées.

La question posée à la Cour de cassation

Pour être valide, un testament international doit-il être rédigé dans une langue que comprenne le testateur ou suffit-il que le testateur ait été assisté d'un interprète ?

Le cas échéant, cet interprète doit-il être inscrit sur une liste d'experts judiciaires?

La réponse à cette question doit permettre de fixer les conditions de « sauvetage » du testament authentique frappé de nullité.

La réponse de la Cour de cassation

La Cour de cassation fait évoluer sa jurisprudence: elle admet désormais qu'un testament international puisse être écrit dans une langue que ne comprend pas le testateur.

Toutefois, la Cour pose une condition: la loi dont dépend le notaire en charge d'établir le testament doit autoriser le recours à un interprète.

Si, en France, une loi de 2015 a autorisé le recours à un interprète, cette évolution qui vise le testament par acte authentique:

ne concerne que les testaments établis à partir du 18 février 2015;

et pose comme condition que l'interprète soit inscrit sur une liste d'expert judiciaire.

Or, dans cette affaire, le testament a été rédigé par un notaire français avant le 18 février 2015, avec l'aide d'un interprète et celui-ci n'avait pas la qualité d'expert judiciaire.

Dès lors, ce testament ne peut être « sauvé»: il n'est valide ni comme testament authentique ni comme testament international.

La décision de la cour d'appel est donc censurée .

.....
....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار عدد 1677

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2011
في الملف المدني عدد 2527/1/1/2009

محافظ عقاري
- رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية.
الطعن في قرار المحافظ العقاري كالطعن في سائر الأحكام لا يمارس من نفس الطرف إلا مرة واحدة، ولا يغير من هذا المبدأ تقديمه لطلب جديد للمحافظ العقاري بخصوص نفس السبب والموضوع لاستصدار قرار آخر منه للطعن فيه داخل الأجل القانوني، تصحيحا لطعنه السابق الذي تم خارج الأجل.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف أن أحمد (ب) قدم بتاريخ 1/4/2003 مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة تجاه المحافظ على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وبحضور صالح ومن معه "7 أشخاص" عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الأشخاص المحددة أسماؤهم في الشهادة الصادرة بتاريخ 1991 عن المدعى عليه المحافظ، الملك المسمى كزيت القايد محمد موضوع الرسم العقاري عدد /13669م، وأنه سبق له أن حصل على الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 15/10/1992 في الملف رقم 146/91 قضى بقسمة العقار المذكور والذي تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 14/3/1995 في الملف رقم ،3047/93 وحرر محضر القسمة حسب الملف التنفيذي رقم 508/96 وتمت عملية القسمة بحضور كل من محمد (ب) وبوجمعة (ب) وأن هذين الشريكين

فوتا نصيبهما بعد عملية التنفيذ، وأنه تقدم بتاريخ 12/10/2001 إلى المدعى عليه المحافظ قصد تسجيل الحكم القاضي بالقسمة في الرسم العقاري المشار إليه، وفق محضر التنفيذ المذكور مع إقامة رسم عقاري خاص به بالجزء الذي خرج من نصيبه تحت اسم "بودجاج" إلا أن المحافظ المذكور رفض طلبه بتاريخ 17/1/2002 عدد 158 م ع22/ بسبب أن جل الصادرة في حقهم الأحكام المذكورة أصبحوا غير موجودين ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري المشار إليه، وأن محضر القسمة المنجز من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بتاريخ 25/4/1996 قد أقحم فيه

أشخاص لم يعودوا ملاكا في الرسم العقاري، وأن المدعى أمام ما ذكر طعن في قرار المحافظ غير أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى غير مقبولة لكونها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 9/7/2002 في الملف رقم ،215/2002 الأمر الذي اضطر معه إلى توجيه طلب ثان مؤرخ في 27/2/2003 إلى المدعى عليه المحافظ في نفس الموضوع إلا أنه رفض ثانية طلبه بتاريخ 17/3/2003 استنادا إلى نفس الأسباب التي اعتمدها في قراره السابق والى كون المدعي سبق له أن أقام نفس الدعوى، إلا أنه بخصوص السبب الأول الذي اعتمده المدعى عليه في رفضه طلب المدعي، المتعلق بكون الأشخاص الذين صدر في حقهم الحكم بالقسمة لم يعد جلهم ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري محل النزاع، فإن المدعى أسس دعواه في البداية على الشهادة الصادرة عن نفس المدعى عليه سنة ،91 وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف فوت بعض الملاك أنصبتهم إلى الغير الذي بادر إلى تسجيل شرائه في الصك العقاري، وبذلك فإن المشتري خلف للشركاء الأصليين اعتمادا على الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وفيما يخص السبب الثاني المتعلق بكون محضر القسمة أقحم فيه أشخاص لم يعودوا من ضمن ملاك الرسم العقاري، فإن الشخصين اللذين حضرا عملية القسمة وهما محمد (ب) وبوجمعة (ب) هما من الملاك الأصليين كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة سنة 99 عن نفس المدعى عليه، طالبا لذلك الحكم بإبطال قرار المحافظ المؤرخ في 19/3/2003 وأمره بإقامة رسم عقاري خاص بالجزء الذي خرج من نصيب المدعى يطلق عليه اسم "بودجاج"، وبعد جواب المدعى عليه المحافظ بأن الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع وكذا محضر التنفيذ تضمنت أسماء بعض الملاك الذين فوتوا جميع حقوقهم للغير ولم يعودوا من ضمن الملاك للرسم العقاري، كما أن المدعى سبق له أن رفع دعوى في مواجهة المحافظ ترمي إلى الطعن في قراره القاضي برفض طلب

المدعى وهي موضوع الملف 215 جلسة 2/4/2002 طالبا ضم الملفين، وبتاريخ 16/9/2003 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 771 في الملف عدد 285/03 برفض الطلب استأنفه المدعي وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغائه وحكمت وفق الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه المحافظ.

في السبب الثالث بخرق الفصل 10 من قرار 3/6/1915 وكذا الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تضمن الإشارة إلى أن المطلوب تقدم بدعوى أولى من أجل تسجيل الحكم القاضي بالقسمة الصادر بتاريخ 15/10/1992 والذي أيد استئنافيا بتاريخ

14/3/1995 موضوع الملف عدد 3047/93 ومحضر التنفيذ عدد 508/96 وذلك بالصك العقاري مع فرز حصته التي خرج بها عن باقي الحصص الأخرى وإقامة رسم عقاري خاص به يطلق عليه اسم "بودجاج"، وأن المحافظ

رفض طلبه بعلة أن الأشخاص الذين تضمنتهم الحكم أصبحوا غير مالكين للصك العقاري وأن محضر التنفيذ يتضمن أشخاصا ليسوا ضمن الحكم، إلا أن هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل المحدد في الفصل 96 من نفس القانون أعلاه، ومن المعلوم أن الطعن في قرار المحافظ ينبغي

أن يقع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وذلك حسب المقتضيات المشار إليها أعلاه، ولا يمكن الطعن في القرار مرتين إذ العبرة إنما تكون بالطلب الأول والمقدم بتاريخ 12/10/2001 والذي صدر بشأنه قرار الطاعن برفضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لا يجوز الطعن في قرار المحافظ مرتين ولا يغير من هذا المبدأ تقديم طلب جديد له، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة مقال المطلوب نفسه في المرحلة الابتدائية، أن هذا الأخير سبق له أن طعن في قرار المحافظ وقضت المحكمة بعدم قبول طلبه لتقديمه خارج أجل شهر المنصوص عليه بمقتضى الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3/6/1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، مما كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أن تتأكد أولا مما إذا كان الأمر في النازلة يتعلق بممارسة الطعن في قرار المحافظ وفي نفس الموضوع مرتين من طرف المطلوب، لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وهو ما لم تفعله فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس وقانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي -

المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 117

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 782/3/2/2021

تبليغ - عدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته - أثره.

إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين اشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بحرقه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/2021703 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م.ح) و (ع. ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 23/05/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 1388/8225/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بمقال استعجالي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن المطلوب يكتري منهما المحل التجاري الكائن بالمحمدية بسومة شهرية قدرها 3000,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من

1/1/2015 إلى غاية غشت 2015 رغم توصله بإنذار في الموضوع، ونظرا لكونه لم يسلك مسطرة الصلح المقررة قانونا لأجل ذلك يلتمسان الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع الدعوى لاحتلاله إياه بدون سند ولا قانون فانتهت الإجراءات بصدور الأمر القاضي بطرد المدعى عليه من المحل المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق.م.م وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت الملف مجلسة 2/5/2017 واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 23/5/2017 بعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان حسب تصريح الجوار، والحال أن الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء قصد الحضور للجلسة المنعقدة ولم يتم تبليغهما بأي طريق من طرق التبليغ ولا يوجد بالملف ما توصلهما أو رفض التوصل مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه .. ومقتضيات الفصل 39 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

حيث تبين بمراجعة وثائق الملف والقرار المطلوب نقضه صحة ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت القضية بجلسة 2/5/2017 وبعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالمحل حسب تصريح الجيران حجزت القضية للمداولة وأصدرت قرارها المطعون فيه في حين أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط
المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعي ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 3

قضايا التحفيظ

72

القرار عدد 170

الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013

في الملف عدد 2820/1/1/2012

تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية.

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملفية أن (جان برونية في (ط) و (كوليت. د. ط) قدما بتاريخ 03/06/2009 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه، أن موروثهما (ط. روني اشترى بتاريخ 18/10/1948 العقار ذا الرسم العقاري عدد 31697 س، وهو عبارة عن أرض عارية مساحتها حوالي 9022 م م تقع بمدينة الدار البيضاء، وتم تقييد العقد بنفس الرسم العقاري وحاز نظيره، إلا أنه بتاريخ 15/12/1993 عمد المدعو المحجوب (ف) إلى إنشاء عقد بيع لنفس العقار مدعيا أن موروثهم قوته له يمبلغ 108264 درهما، وقد أدين من أجل النصب والتزوير بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألفا درهم، وقد فوت هذا الأخير بتاريخ 20/01/1994 نفس العقار المذكور لكل من امحمد (الم) والحسين (ب) بثمن قدره 1120000 درهم وفي غياب نظير الرسم العقاري أقام هؤلاء دعوى في مواجهة البائع لهما وكذا موروثهما من أجل تمكينهم من ذلك النظير، والإذن للمحافظ من أجل تقييد عقدي البيع الأول والثاني مع اعتبار الحكم قائما محل الوثائق الناقصة في حالة الامتناع، فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بتاريخ 26/1999 في الملف 156/94، وبعد الطعن فيه بالاستئناف ألغته محكمة الاستئناف

وقضت برفض الطلب، وقد كان هذا القرار محل طعن بإعادة النظر من طرف امحمد والحسين، فتم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 9/10/2006 في الملف عدد 243/1/2005، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرفهم قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بمقتضى قراره الصادر في الملف عدد 3369/1/5/07، إلا أنه كان قد سبق تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي أعلاه القاضي بتسجيل العقدين الأول المزور والثاني واعتبار الحكم بديلا عن الوثائق الناقصة، وبتاريخ 20/01/1999 قام امحمد والحسين ببيع العقار إلى مصطفى (م) بثمن قدره 1023900 درهما، وتم تقييده مالكا جديدا ووحيدا للعقار. طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على البيوع الثلاثة أعلاه المقيدة بالرسم العقاري 31697 س وإرجاع وضعية الرسم العقاري إلى ما كانت عليه قبل تاريخ عقد البيع المزور بتاريخ 13/12/1993 لكونها عقودا باطلة. وتقدم المدعى عليه مصطفى (م) بمقال مضاد ضمنه بأنه أدى ثمن البيع ومصاريف التسجيل وتحمل مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى، طالبا لذلك الحكم على البائعين بأدائهم له تعويضا عن كل تلك المصاريف على وجه التضامن بعد إجراء خبيرة التجديدها، وأدلى المدعيان بمذكرة مع طلب إضافي طالبين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) من العقار موضوع الرسم المذكور وفي الطلب المضاد بإخراجهم من الدعوي، كما تقدم المدعى عليهما امحمد والحسين بمقال مضاد طالبين الحكم لفائدتهما بتعويض الأريقل عن

80008080 درهم في مواجهة المحجوب (ف). وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد صبيرة الصادرات المحكمة حكمها بتاريخ 24/02/2011 في الملف عدد 2059/21/2009 قضت فيه بإلغاء الطلب المضاد على حالته وفي الطلبين الأصلي والإضافي بالتشطيب على عقود البيع الثلاثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 31697 س وإرجاع وضعية الرسم المذكور إلى ما كانت عليه قبل تسجيل عقد البيع المؤرخ في 13/12/1993 وبإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) ومن يقوم مقامه من العقار المذكور، فاستأنفه المدعى عليه مصطفى (م) وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من هذا الأخير أعلاه في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بحرق الفقرة الثانية من الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل التقاضي بعدم إمكانية الاحتجاج في مواجهته بإبطال تقييد المحجوب (ف) الناتج عن بطلان عقد البيع المبرم بينه وبين روني (ط) باعتبار حسن نيته بصراحة الفقرة الثانية من الفصل 60 المذكور في أنه: "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة"، إلا أن المحكمة مصدرة القرار عوض أن تطبق هذه المقتضيات التي وضعها المشرع المعالجة حالات مماثلة لوضعيته حفاظا على مصداقية نظام التحفيظ العقاري واستقرار المعاملات خرقت روح الفصل 66 المذكور وطبقت مقولة عامة " ما بني على باطل فهو باطل "، وفي الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي جاء تأكيدا للمقتضى السابق حين نص على: " إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر"، وفيهما أثاره في الوسيلة الثانية مما ظل على امتداد مذكراته المدلى بها أمام قضاء الموضوع يلتمسه من تطبيق هذه المقتضيات مطالبا بضرورة التمييز بين حالة حسن النية وسوتها قبل مواجهته بآثار بطلان تقييد المحجوب (ف) يسبب ما اعترى عقده من موجبات البطلان

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه على قضاءه بأن: " العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه المحجوب (ف) العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته بحكم جنحي حاز قوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف وبالتالي فهو عقد باطل، وبما أنه كذلك فإن عقد شراء المستأنفين الحمد والحسين يكون باطلا بالتبعية، وكذلك الشأن بالنسبة لعقد شراء المستأنف مصطفى (م) وذلك عملا بقاعدة ما بني على الباطل باطل ولا مجال والحالة هاته للاستدلال يجلس النية ال علي حلين أنه بموجب الفصل 66 في فقرته الثانية من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة، فإنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، وأن ما يقع من إبطال لا يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي

ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات، ونصت وبدون أي تحفظ كيفما كان نوعه، على أن التقييدات في الرسوم العقارية، قرينة لفائدة الغير حسن النية، على صحتها. وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده، ويبقى للغير المقيد عن حسن نية حق التمسك بهذه المقتضيات، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاء على النحو المذكور أعلاه، ودون أن يبحث في حسن أو سوء نية
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ينقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول) - السيد عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) - المقرر: السيد محمد ناجي شعيب - المحامي العام السيد محمد فاكر.

.....

.....

قرار محكمة النقض
130
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 2021/7/1/5393 .

نزاع عقاري - سوء النية - أثره.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ النقد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملا بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 23/06/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م. ز)، الرامي إلى نقض القرا المراقم 80 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 13/04/2021 في الملف عدد 190/1402/2019 و عدد 1/1402/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ر.ب) بتاريخ 24/11/2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول المحكمة النقض رقم 46/22 الصادر بتاريخ 31/10/2022 بإحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين وأن تضاف الغرفة الجنائية الهيئة الرابعة إلى الغرفة المدنية الهيئة السابعة المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ق.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بمقال افتتاحي وإضافي وإصلاحي في مواجهة (س. و) المنتحل لاسم (س.ح) (البائع) وشركة (ب. خ. ب) شركة في شخص مديرها (ي.ز) (المشترية) وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة، عرض فيها أنه المالك الحقيقي للقطعة الأرضية المعدة للبناء الكائنة بزاوية احمد شوقي وطريق عنترة بالقنيطرة، البالغة مساحتها 274 مترا مربعا، ذات الرسم العقاري عدد "..."، والتي تملكها بتاريخ 26/02/1983

بالشراء من البائع (ع.ح) بموجب الوثيقة العرفية المصححة الإمضاء بتاريخ 22/10/1982، والمستخرجة عن طريق التجزئة من الرسم العقاري الأم عدد "..."، وأن المدعى عليه (س. و) عمد إلى استصدار وثيقة إدارية مزورة لإثبات وفاته من ضابط الحالة المدنية دار الدبيبغ بفاس تحت رقم 596 لسنة 2017، وأنجز له رسم إراثة مؤرخة في دون ذلك بالرسم العقاري المذكور المالك الوحيد للبقعة المذكورة، وقام 25/09/2017 ونسب نفسه له بكونه بتاريخ 22/12/2017 كناش 234 عدد ببيعها حسب الوثيقة المؤرخة في 04/01/2018 الشهرية منه شركة (ب. خ.ب)، بثمن إجمالي قدره 2.329.000 درهم تسلمه منها، وذلك في غفلة منه لكونه مقيم بفرنسا، وأن التصرفين باطلان، ملتمسا التصريح بزورية الإراثة والبيع والتشطيب عليهما من الرسم العقاري المذكور، مدليا بجواب المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطريق المؤرخ في 241/05/2018، شهادتين عقاريتين مؤرختين في 24/03/2015 و 23/04/2018، عقد البيع المطعون الفية شكاية بالزور الأصلي مؤشر عليها بتاريخ 24/04/2018، محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 01/02/2019، وثيقة شرائه للبقعة موضوع التراع إشعار بحفظ المسطرة الجنائية في حق البائع المذكور الفراره وعدم اعتقاله، وثائق متعلقة بالحالة المدنية (للطاعن) وأمر قضائي بعقل العقار موضوع التراع. وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية والمدعى عليها شركة (ب. خ.ب) بأنها تملكت القطعة الأرضية موضوع التراع بحسن نية ملتمسة رفض الطلب، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 02/05/2019 حكمها عدد 238 في الملف العقاري رقم 314/1402/2018 قضى ببطلان رسم الإراثة المؤرخة في 25/09/2017 المضمنة تحت عدد 315 صحيفة 465 كناش التركات رقم 77 توثيق فاس، وكذا عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 04/01/2018 المسجل بالقنيطرة بتاريخ 10/01/2018 والمحرر من طرف الأستاذ (ع.ب) الموثق بالقنيطرة، والتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتدوين الحكم بالرسم العقاري المذكور ورفض باقي الطلبات، استأنفته شركة اب. خ.ب) مؤسسة استئنافها على أن الأساس القانوني المستند عليه والمتمثل في بيع ملك الغير لا ينطبق على النازلة، لتملكها المدعى فيه بحسن نية، وتمتعها بالحماية

2

المنصوص عليها في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ولعدم ثبوت التدليس والزور في حقها، كما أن هوية المدعي غير منسجمة مع الوثائق المستدل بها، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن التراع منصب على عقار محفظ، وأن المختص واقعا وقانونا لفحص الوثائق وقبول ورفض طلبات

التقييد والتشطيب وإصدار شواهد الملكية والقرارات ذات الصلة هو المحافظ على الأملاك العقارية ولقراراته تأثير على المراكز القانونية وإثبات الحقوق أو نفيها، وأنه لا سبيل لإلغاء قراراته إلا عن طريق الطعن فيها بالزور أو بالإلغاء أمام القضاء الإداري في إطار المادة 8 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأمام قضاء التحفيظ عندما يتعلق الأمر بقرارات رفض التحفيظ والتقييد والتشطيب في إطار الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بموجب عقد رسمي توثيقي باع لها المالك الظاهر (س.ح) الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري رقم "..."، استنادا لشهادة عقارية صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بشكل قانوني تثبت ملكيته للعقار المذكور، وأن تصرفها كان مطابقا للقانون عقد توثيقي وبناء على شهادة صحيحة، وأنه سبق للمطلوب أن سلك مسطرة التشطيب كما سلك مسطرة الزور تم حفظها، وتعيب عليه في الوسيلة الثانية تحريف الوقات ومساء التعليل، لاعتباره أن شراءها كان بسوء نية بعلة استعجالها وإسراعها في الإجراءات وبأن العجلة من مسببات الخطأ، وهو استنتاج غير مبرر قانونا وواقعا لعدم ادعاء وإثبات المطلوبين فلان وبأنه لا مبرر لإقحامها في القضية لعدم معرفتها المسبقة للبائع، وأن المحكمة بعدم الإنجراتها الأمحمد أو لمستحقيقا للوقوف على الحقيقة تكون قد حرفت الوقائع وجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة منزلة العدامه العدامه، . وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق حق الدفاع (نقصان التعليل، بدعوى أنها أدلت بحجج وأدلة مادية قاطعة بينت من خلالها أنها اشترت بحسن نية، وأن المطلوب لم يثبت عدم صحة رسم شرائها وشهادة المحافظة المبني عليها، وتمسك فقط يكون شهادة الوفاة والإراثة معيبتين، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت حججها دون تعليل وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة عدم ارتكازه على أساس وفساد التعليل لاستبعاده دفوعها وحججها بتعليل متضارب رغم صحة شرائها وحيازتها للمبيع وعدم نسبة أي فعل مخالف للقانون إليها وحفظ محضر الضابطة القضائية بإقرار المطلوب، وأن ما ذهب إليه القرار من كون ما بني على باطل فهو باطل لا ينطبق على النازلة لأن ظهير التحفيظ العقاري المؤطر لهذه القضية يعتمد فصول دقيقة وإجراءات صارمة تسهر عليها الدولة بواسطة المحافظ العقاري الذي يعتبر المسؤول عن جميع التقييدات والتشطيبات كما أن الطعن في مشروعية قراراته مؤطر بقوانين وإجراءات خاصة وآجال محددة، وتعتبر الشواهد المسلمة من طرفه هي عين الحقيقة، والأخطاء التي تطالها أو تتسرب إليها من صميم مسؤوليته واختصاصه، وتعيب عليه في الوسيلة الخامسة خرق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن "كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ... لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييم في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المحافظ على الأملاك العقارية قيد البائع لها بالرسم العقاري موضوع التراع باعتباره المالك الوحيد، وسلمه شهادة ملكية تؤكد ذلك، وبناء عليها عرض وسيط عليها شراء العقار الذي عاينته باعتبارها مقاولة بناء أكثر من مرة، وبعد الاتفاق على الثمن وتمكين البائع منه كاملا تم

توثيق عقد البيع من طرف موثق تحقق من سلامة شهادة الملكية المؤسس عليها البيع وطلب تسجيل العقد وتقييده بالسجل العقاري، وأدى واجبات التسجيل والتحفيظ وتسلم شهادة عقارية تثبت أنها أصبحت هي المالكة، وأن المطلوب لم يدع ولم يثبت أن شراءها وتصرفها كان بسوء نية، وهو ما أكدته أبحاث الضابطة القضائية، فضلا عن عدم متابعتها من طرف النيابة العامة، وأن ما يؤكد حسن نيتها شراؤها للعقار بثمن مهم أدت جزء منه بمقتضى

شيكات غير قابلة للتظهير تم تحويلها لحساب البائع الذي قام بسحبها حسب ما هو ثابت من مراسلات البنك، كما أن تصرفها في العقار لم يتم إلا بعد الحصول على الرخص الضرورية لإنشاء عمارة للسكن، ومباشرتها الأشغال بشـ عنها عنصر الاستعجال، وتعيب عليه في الوسيلة السادسة خرق مقتضيات الفصول 91 و 100 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ نص الفصل 72 على أنه يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها ونص الفصل 73 من نفس القانون على أنه تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا المسعيد الالطلب على الطراوات وسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب مصادق عليها من الطرف السلطات المختصة، كما نص الفصل 74 على أنه: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، ونص الفصل 91 على أن: "ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل أو تقييد لا يشطب عليه إلا بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به والفصل 100 نص على أنه: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بما عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق" وأن المحافظ العقاري قد قبل الوثائق وقيد الشخص الذي باع لها العقار كمالك وحيد وسلمه شهادة بالملكية تثبت ذلك، وأنه إن كان هناك خطأ فهو خارج عن إرادتها ولا يمكن مواجهتها به وعلى المتضرر مقاضاة الإدارة في شخص المحافظ العقاري، وليس المشتري بحسن نية وتعيب عليه في الوسيلة السابعة خرق مقتضيات الفصول 78 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ينص الفصل 78 على أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا بفعله فقط 4

ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر وينص الفصل 79 على أن: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية المستخدميها" وينص الفصل 80 على أن مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء

وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الإضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها"، وأنه استنادا لذلك فالمحافظ هو المسؤول عما لحق المطلوب من أضرار وبعده الدولة المغربية وتفعيلا لقاعدة من تسبب لغيره في ضرر لزمه إجباره، وقاعدة عدم جواز دفع ضرر أخف بضرر أكبر، واحتراما المصداقية الدولة واستقرار المعاملات التجارية، لا يمكن القول بالتشطيب على عقد شرائها لأنه كان بوسع المطلوب إشعار المحافظ وطلب الإبطال قبل التفويت وتعيب عليه في الوسيلة الثامنة الخرق الجوهري للقانون (خرق مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستينافية قابلة للطعن بالنقض"، وأن هذا الإطار القانوني ينطبق على النازلة لكون المطلوب سبق أن تقدم بطعم التشطيب على التقييدات التي ضمنها المحافظ على الرسم العقاري المشار إليه وآخر ها رسيم شرائها، فرفض طلبه وبلغ للمعني بالأمر (من طرف المحافظ العقاري، وانقضى المجلس الطعون المحفاف في الفصيل بقيوما، مما يجعل قرار الرفض محصنا بقوة القانون وتعيب عليه في الوسيلة التاسعة المحرق مقتضيات الفصول 35، 110 و 117 من الدستور إذ نص الفصل 35 منه على أنه يضمن القانون حق الملكية ونص الفصل 110 على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" ونص الفصل 117 على أنه " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحمايتهم وأمنهم وتطبيق القانون" وأن القواعد المعتمدة في القرار لا تنطبق على النازلة، وأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير التحفيظ العقاري وخاصة الفصل 66 وما يليه منه، ومن شأن عدم تدارك ذلك المس بحقوقها وتعريض مصالحها للضياع، وخرق القرار المطعون فيه للمقتضيات المشار إليها يجعله منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية فإن: "الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها .... إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، ولما كان البين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع، أن المطلوب حضوره الأول (س.و) اصطنع شهادة وفاة ورسم إراثة وبطاقة تعريف مزورة، ونسب الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري عدد "..." له باعتباره الوريث الوحيد لمالكه (ع) . ق.ح) (

المطلوب)، وأنه بصفته تلك قام بتفويت العقار المذكور للطاعنة بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 04/01/2018، وسجلت شراءها بالرسم العقاري المذكور، ولما كان الثابت كذلك أن المطلوب قد تقدم بدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع المذكور لاستناده على وثائق مزورة بتاريخ 28/5/2018 أي داخل أجل أربع سنوات المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما كانت لا تجيب إلا على الدفوع الجدية التي لها تأثير على قضائها، فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على شرائها، وعللت قرارها بما جاءت به من أنه "... ثبت من وثائق الملف على وجه الجزم واليقين أن الملك موضوع الرسم العقاري عدد كان إلى غاية 21/12/2017 على ذمة مالكه (ع. ق.ح) المزداد 1946 من والدته (ر.ب.ع) المتزوج به (ف. منذ 1965، وأنه اصطنعت له زورا شهادة وفاة بتاريخ 03/08/2017 بواسطة : همية وإراثة مختلفة، وشطب عليه من الرسم العقاري المذكور يوم 22/12/2017 تبعا الظاهر هاتين الشهادتين المختلقتين والمجردتين من كل حقيقة ونسب الملك موضوع هذا الرسم العقاري لسراب محسد في شخص ببطاقة وطنية مزورة ادعى أنه الوريث للمالك الحقيقي ... وأن المقصي للعقاري المسطحل الفيض الأمر والتسريع في الإجراءات عندما محكمة النقض خول الموثق كافة المبلغ وناشده بتسليم ما يقرب من محو مليونين وتسع وعشرين ألف درهم للبائع للعقار الذي لم يتأكد من هويته وخارج محاسبة الموثق لثلا تظهر طوارئ مفاجئة ذلك أن العجلة من مسببات الخطأ.... وأن حسن النية لا تطهر العقد من كل جزاء بالبطلان ولا تنفع إلا إذا كانت العقود سليمة ومبنية على مكايسة في التفاوض والتروي في التصرف ومعرفة البائع ومدة تملكه وسببه وفي غياب ذلك فإن المنتقل له الملك ارتضى المخاطرة والتفريط ..... وأن الباطل لا يحجبه ويزكيه التسجيل في الصك العقاري ... تكون قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، أن ما تمسكت به الطاعنة من شرائها الملك المشار إليه بمقتضى عقد بيع توثيقي وتسجيلها بالرسم العقاري المذكور بحسن نية غير مؤسس على اعتبار أن البيع تم بناء على وثائق مزورة اختلقها المطلوب حضوره الأول، وأن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تخول الحق لمالك العقار في المطالبة بإبطال التقييد والتشطيب عليه بغض النظر عن أن التقييد تم بحسن نية متى ثبت لها أن تفويت العقار تم بناء على وثائق مزورة شريطة أن يتم رفع

6

دعوى التشطيب داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد، وأن طلب المطلوب قدم في هذا الإطار وداخل الأجل المحدد أعلاه، ومن تم لا مجال للدفع بخرق مقتضيات الفصول المتمسك بخرقها ما دام موضوع الدعوى لا يتعلق بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية ولا

بمسؤوليته أو مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وإنما بإبطال التقييد الذي تم بناء على وثائق مزورة والذي تؤطره مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعيد رياض رئيس الهيئة المدنية السابعة رئيسا السيد حميد الوالي رئيس الهيئة الجنائية الرابعة والمستشارين السادة نحية بوجنان مقررة السعدية فنون محمد المنورة تحوى الهواس عبد الوحيد الحجيوي، جيلالي بوحبص، خالد زكي وسناء بوزنيك أعضاء المحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

.....

.....

القرار عدد 150/1

21/04/2016 الصادر بتاريخ

تأمين

في الملف التجاري عدد 907/3/1/2013

يلزم الفصل 363 من قانون التجارة البحرية المؤمن بان يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد، وداخل أجل ثلاثة أيام، تحت طائلة احتفاظ المؤمن بحق فسخ العقد، أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الارساليات التي لم يصرح بها : نعم

الإخلال بالالتزام الوارد في الفصل 363 من قانون التجارة البحرية مقرر لفائدة المؤمن وليس الاغيار : نعم

للناقل البحري المصلحة في التمسك ببطلان عقد التأمين: لا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة شركة التأمين الوفاء تقدمت تاريخ 21-02-2008 بمقال أمام تجارية البيضاء، عرضت فيه أن شركة "ل" أمنت لديها أخطار نقل بضاعة عبارة عن أدوية وفق الفاتورة المحررة من طرف الشركة السويسرية "ن" بمبلغ 19.032.00 أورو، وأن البضاعة تم نقلها وفق وثيقتي النقل المحررتين على مطبوع المطلوبة الثانية شركة ج.س، وشركة أ. عهد بمقتضاهما إلى المطلوبة الأولى شركة إس دي في المتوسطية بنقل تلك البضاعة على متن الباخرة مكناس من ميناء قاديس الإسباني إلى ميناء الدار البيضاء، إلا أن حريقا شب بنصف المقطورة بتاريخ 17-01-2007 أتي على كل البضاعة ملتمسة الحكم على المدعى عليهما شركة إس دي في المتوسطية وشركة ج م بأدائهما لها مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية. وأدلت المدعى عليها الأولى بمقال رام إلى إدخال شركة "أ" في الدعوى، والحكم بإحلالها محلها في الأداء، مع التصريح ببطلان عقد التأمين، لأن تاريخ طلب التأمين جاء لاحقا لتاريخ وقوع الحريق.

18-24

وتقدمت شركة ج المغرب بمذكرة التمست فيها التصريح بعدم قبول الدعوى لكونها مستقلة عن شركة جفكو سويسرا، ولكون مقرها لم يكن محل مخابرة مع هذه الأخيرة، فصدر حكم بعدم قبول الطلب استأنفته شركة التأمين استئنافا أصليا، ذاكرة أن الفصل 368 من القانون التجاري البحري ينص على أن "التزامات المؤمن له التي لها علاقة بعقد التأمين تكمن في التصريح بالإرساليات خلال مدة سريان العقد داخل الأجل المحدد في ثلاثة أيام من تسلم الإعلام"، وأن المادة 32 من الشروط العامة للبوليصة البحرية الفرنسية مددت هذا الأجل إلى ثمانية أيام، كما أن جزاء التأخير في التصريح ينصرف إلى طرفي العقد فحسب، وأن الهلاك وقع في 17-01-2007، ووقع التصريح به في : 01-2007 أي قبل انقضاء أجل الثلاثة أيام. كما استأنفته شركة إس دي في المتوسطية استئنافا فرعيا لكون الحكم الإبتدائي لم يصرح ببطلان استدعاء شركة إس دي في المتوسطية الذي وجه للمستأنفة فرعيا بعنوانها بالمغرب. فصدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء شركتي إس دي في المتوسطية وج.س بالتضامن لشركة التأمين الوفاء مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية نقضته محكمة النقض على إثر الطعن فيه من طرف شركة إس دي في المتوسطية. بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 21-06-2012 تحت عدد 656 في الملف رقم 1382-3-1-2011 بعلة (أن الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت

يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحلول القانونية المنصوص عليها في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين الإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر المصلحة هذا الأخير. وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 2007-01-18، وحررت شهادة التأمين يوم 2007-01-22، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ 2007-01-17. أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار. قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له، قبل أن يعطي الأمر الإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه"، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها.

ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض . وبعد عرض القزاع على محكمة الإحالة، وتعقيب الطرفين، أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو موضوع الطعن الحالي من لدن شركة التأمين بخمس وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الإرتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه " طبق مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري، والحال أن الفصل الواجب التطبيق هو 368، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح أو بعقد الإشتراك، والذي يوجب أن يصرح المؤمن له بالإرساليات خلال مدة سريان العقد تحت طائلة عدم قبول أي مطالبة مع احتفاظ المؤمن بالحق في المطالبة بأقساط التأمين المترتبة عن الإرساليات، وجواز فسخ العقد، ومن ثم فإن البطلان مقرر الفائدة المؤمن وليس لفائدة المتسبب في الضرر أو الغير، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث نقضت محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 07-07 2011 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء شركتي إس دي في المتوسطية

وجس بالتضامن لشركة التأمين الوفاء مبلغ 211.090.00 درهما مع الفوائد القانونية، بعلة (أن الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحلول القانونية المنصوص عليها في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين لإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح ، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر لمصلحة هذا الأخير، وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين، أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 2007-01-17 18-01-2007، وحررت شهادة التأمين يوم 22-01-2007، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار، قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له. قبل أن يعطي الأمر لإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها.

ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض). وبعد عرض النزاع على محكمة الإحالة أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلة" أن محكمة النقض قضت بنقض القرار الإستئنافي بعلة أن محكمة الاستئناف لم تراع مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري، ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، وأن الثابت أن الحادث الذي تعرضت له الحمولة وقع بتاريخ 17-01-2007، إلا أن عقد التأمين لم يبرم إلا بتاريخ 22-01-2007 بناء على أمر صادر بتاريخ 18-01-2007، أي أنه لم يتم تأمينها إلا بعد هلاكها، مما يجعله عقدا باطلا تطبيقا لمقتضيات الفصل 363 المذكور، ومن ثم فإن الأساس التي بنيت عليه الدعوى من حق المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر أصبح غير ذي أساس"، في حين قرار النقض والإحالة، طالب محكمة الإحالة بالبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، وبعد عرض النزاع عليها تبين أن الأمر يتعلق بتأمين مفتوح أبرم وفق شروط البوليصة الفرنسية ساري المفعول ابتداء من فاتح أبريل 1985 ويتجدد تلقائيا، نظمه المشرع بموجب الفصل 368 من قانون التجارة البحرية الذي

يلزم المؤمن بأن يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد وداخل أجل أقصاه ثلاثة أيام تحت طائلة احتفاظ المؤمن بحق فسخ العقد أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الإرسالية التي لم يصرح بها، ومفاده أن الإخلال بالالتزام مقرر لفائدة المؤمن وليس للأغيار، وبذلك فالناقل البحري لا مصلحة له في التمسك بما ذكر، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

27

.....

.....

نفقة مبررات مراجعتها.

قرار محكمة النقض
رقم 224
الصادر بتاريخ 23 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم 248/2/1/2022

يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك عملا بمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة بعلة وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يفيد عدم اشتغاله، مراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و 190 و 192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 17 فبراير 2022 من طرف الطالب المذكور

حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ص) والرامية إلى نقض القرار عدد 957 الصادر بتاريخ 14/12/2021. في الملف عدد 411/1606/2021 عن محكمة الاستئناف بمراكش

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18/04/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/05/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س.ج) تقدمت بتاريخ 27 فبراير 2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش

1/3

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س.ج) تقدمت بتاريخ 27 فبراير 2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش

1

عرضت فيه أنها سبق أن استصدرت حكما بتاريخ 28/04/2016 قضى بنفقة بنتها (ر) بمبلغ 400 درهم وعن واجب سكنها بمبلغ 200 درهم، وعن واجب حضانتها بمبلغ 100 درهم وأنها تضررت ماديا ومعنويا من ضعف المبلغ المحدد للنفقة بالمقارنة مع ارتفاع الأسعار والتمدرس والحاجيات الضرورية اليومية خاصة، وأن المدعى عليه (م.م) هاجر إلى الديار الكندية، وأصبح يعمل هناك منذ نونبر 2019 وأن دخله يتجاوز 30.000 درهم شهريا والتمست الحكم بالزيادة في نفقة بنتها المذكورة بحسب 2000 درهم، وفي واجب سكنها بمبلغ 1000 درهم، وعن واجب حضانتها بمبلغ 1000 درهم ابتداء من تاريخ 2020 مع الاستمرار، وأجاب المدعى عليه أن ما تدعيه المدعية لا أساس له من الصحة وأنه حاليا

عاطل عن العمل بسبب الظروف والبطالة التي يعاني منها العالم والأزمة الاقتصادية المعاشة، والتمس رفض طلباتها. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 29/12/2020 حكما برفع نفقة البنت (ر) إلى مبلغ 800 درهم شهريا، وتكاليف سكناها إلى مبلغ 400 درهم شهريا، الكل ابتداء من 27/02/2020 مع الاستمرار، ورفض الزيادة في أجرة الحضانة. فاستأنفه الطرفان المدعية الأصلية فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من نائبه مقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بخرق القانون : المواد 183 و 130

و 192 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة رافعات واجب النفقة والسكن دون أن تبرز ذلك، ودون أن تناقش وثائقه المجلس التي أدلى الأعلى بها والتي للسلطة اعتبرتها القضائية. مجرد . صور، مع ع أن المطلوبة لم تثر بشأنها أي مطعن، ولم تثبت ما ادعته تجاهه من ان مدخوله وصل إلى 40.000 درهم، مع أنه أصبح عاطلا عن العمل بشكل قطعي، وأصبح في حكم الإقامة غير الشرعية في إحدى المدن الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية كلاجئ لدى أحد أصدقائه المغاربة، لكون التأشيرة الكندية انتهت صلاحيتها، وأصبح بدون عمل، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 192 من مدونة الأسرة فإنه يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة إلى ما ذكر، استنادا إلى ما استخلصته من ما أثارته المطلوبة من وجود تحسن في الوضعية المادية للمطلوب يتمثل في كونه هاجر إلى كندا وأصبح يعمل هنالك منذ نونبر 2019 بشركة بأجرة شهرية قدرها 36608 دراهم، بالإضافة إلى التعويضات عن الساعات الإضافية، مما أصبحت معه أجرته 40.000 درهم، مدلية بصورة لرخصة عمل وصورة لبطاقة الإقامة، وصورة لعقد وبصورتين لبطاقتين بنكيتين واعتبرت بذلك وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، ولا ما يفيد عدم اشتغاله ومراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي

3/2

لكون التأشيرة الكندية انتهت صلاحيتها، وأصبح بدون عمل، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 192 من مدونة الأسرة فإنه يمكن مراجعة النفقة ارتفاعا وانخفاضا عند توفر الشروط المتطلبة لذلك، والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم القاضي بالرفع من النفقة إلى ما ذكر، استنادا إلى ما استخلصته من ما أثارته المطلوبة من وجود تحسن في الوضعية المادية للمطلوب يتمثل في كونه هاجر إلى كندا، وأصبح يعمل هنالك منذ

نونبر 2019 بشركة بأجرة شهرية قدرها 36608 دراهم، بالإضافة إلى التعويضات عن الساعات الإضافية، مما أصبحت معه أجرته 40.000 درهم، مدلية بصورة لرخصة عمل وصورة لبطاقة الإقامة، وصورة لعقد وبصورتين لبطاقتين بنكيتين واعتبرت بذلك وجود تحسن في دخل المطلوب، ما دام لم يدل بما يثبت خلاف ذلك، ولا ما يفيد عدم اشتغاله ومراعية مستوى الأسعار ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، طبقا للمادة 189 و 190 و 192 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك أسست لقضائها ولم تخرق القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

وزارة الاقتصاد و المالية
بيان صحفي حول ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الاشعار للغير الحائز

17/04/2014

تجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثير حول مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز و وفاء من الحكومة بالتزامها في معالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا ويحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة، قامت الحكومة بوضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن، يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة ويضمن إخبار الملزم.

ويروم هذا الميثاق من جهة، إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز ومن جهة أخرى، إلى توضيح الضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، و الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

وتتمثل أهم الضمانات التي يتمتع بها الملزم في ما يلي:

وجوب إخبار الملزم بواسطة إعلام يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين و كذا بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد ونشرات إذاعية بمواعيد استحقاق الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أدائها.

منح الملزم أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين.

إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر داخل العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك. وهكذا يستفيد، الملزم من أجل سبعين يوما على الأقل للأداء التلقائي والرضائي لديونه، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين، وقبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

تمكين الملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها بإيقاف الأداء إما بتكوين الضمانات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية أو بواسطة استصدار حكم قضائي.

التزام الإدارات المكلفة بالتحصيل ب :

عدم مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي. إخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن، وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك.

إبلاغ الإشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم.

إرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة من طرف الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته، بهدف تخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسبا لمواجهة هذا الأمر.

إرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة.

تعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق.

لايمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص برسم الإشعار للغير الحائز، 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية.

.....

.....

صفحة : 449

قضاء محكمة النقض عدد 80

الغرفة الجنائية

قرار رقم 778 .

الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015

في الملف الجنحي عدد : 2275/6/7/2015

الغرفة الجنائية

حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات - إنكار المتهم -

خلو الملف من أي دليل يثبت اقترافه للأفعال المذكورة - الأصل في الانسان البراءة - تفسير الشك لصالح المتهم.

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر المصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الطن والتخمين والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح الأعلى للسلطة القضائية المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/12/2014 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 09/12/2014، في القضية ذات العدد 319/2601/2014، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المسمى مولود (ب) من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية ومن أدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 6.120.000 درهم، محبرة في سنة واحدة والحكم تصديا ببراءته منها وبعدم الاختصاص للبت في ملتمسات إدارة الجمارك، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل زراعة القنب الهندي وعقابه بسنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم، وبإتلاف المخدرات المحجوزة، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى شهرين حبسا نافذا، وتحميله الصائر، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد عز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتحاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من مطرف الطاعن بإمضائه المستوفية لجميع الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتحدة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية معللة ذلك يكون الملف حال مما يثبت ارتكابه للأفعال المكونة للأركان المادية والمعنوية لهذه الجنح على اعتبار أن عملية تفتيش الضابطة القضائية لمنزل المتهم الذي يقطنه بمعية أفراد أسرته، وهو منزل كبير به عدة مساكن ومسور بحائط عال يلف به من مختلف جهاته الأربعة لم تسفر عن العثور على أية مخدرات أو آثار لها أو أية أدوات أو آلات تستغل عادة لصنع أو تحويل أو

تخزين المخدرات، وقد امتد التفتيش بعدها إلى بيت مهجور بلا نوافذ ولا أبواب يبعد بحوالي 150 مترا عن منزل المتهم، كان قد شرع هذا

446

قضاء محكمة النقض عدد 80

الغرفة الجنائية

الأخير في بنائه وذلك بغرض تخصيصه للماشية إلا أنه توقف عن عملية البناء وظل المحل المكون من غرفتين غير مكتمل البناء ومدخليه مفتوحين بدون أبواب .... وأنه ومن خلال وثائق الملف لم تثبت الشروط القانونية الحيازة العقار أو الاستغلال الفعلي لهذا البيت غير مكتمل البناء من لدن المتهم وحتى حراسة هذا العقار متعذرة لوجوده في أرض عارية وبعيد لمسافة كبيرة عن منزل المتهم، ما يجعله مأوى طبيعيا لعابري السبيل أو ملاذا لبعض المنحرفين خاصة عندما يخيم الظلام ولا يعقل منطقا أن يستغله المتهم كمخزن لكميات مهمة من المخدرات - وثمنها مرتفع - وهو بدون نوافذ أو أبواب ويستطيع أي أحد من ساكنة الدوار أو أي عابر سبيل أن يدخله دون حسيب أو رقيب"، وهو تعليل ناقص وغير مقنع، إذ أن الثابت من محضر معاينة الضابطة القضائية وكذا الصور الفوتوغرافية المرفقة أنه تم ضبط كمية من المخدرات تقدر بثلاث كيلوغرامات من الشيرا وثلاثمائة كيلوغرام من الكيف مسحوق بالمبنى المملوك للمتهم والذي لا يبعد إلا بمسافة مائة متر عن المنزل الذي يسكن به مما يعني أن المبنين المذكور كان تحت حراسته، ومن جهة أخرى فإن ضبط كمية من المخدرات داخل مبني في ملكية المتهم يعتبر حجة قوية على أنها في ملكه، مما يجعل على إثبات عكس هذه الحجة على عائق المتهم ولا يكفي في ذلك مجرد إنكاره، وما يؤكد ذلك هو كونه أنكر واقعة حجر المخدرات برمتها أثناء البحث اعتقادا منه بعدم وجود جود أي دليل على ضبطها، ثم إن ثبوت قيام المتهم بزراعة القلب الهندي وإدانته من أجلها لا ينسجم مع توات بين باقي التهم، فمعاينة الضابطة القضائية الأرضه - المحاورة للمبنى الذي ضبطت به المخدرات - هل بقايا القنب الهندي وحديثة العهد بالحصاد يشكل حجة على أن المحضر الله المضبوطة بالمبنى المملوك للمتهم هي نتاج العملية الحصاد، ومن جهة ثالثة فإن هناك قرائن قوية تؤكد ما سبق، منها: معة

رفض والدة المتهم مرافقة الضابطة القضائية والإذن لعناصرها بتفتيش المبنى الذي ضبطت به المخدرات، علما أنها هي التي وافقت على تفتيش منزل السكني وحضرت العملية برمتها، مما يعني أنها كانت تعلم أن ابنها المتهم يتوفر على المخدرات بالمبنى المذكور.

- محاصرة الساكنة لعناصر الضابطة القضائية مباشرة بعد حجز المخدرات وإجبارهم على التخلي عنها، وحرصهم على الحصول على بطاقة الذاكرة الإلكترونية المحتوية على الصور الملتقطة العملية الحجز بحضور المتهم.

- إخفاء المتهم بطاقة الذاكرة تحت التراب - حسب اعترافه - بعد أن تسلمها من أبناء الدوار، مما يدل على رغبته الأكيدة في إتلاف وسائل الإثبات، والمحكمة لما لم تناقش كافة هذه الحجج والقرائن ولم تبين سبب استبعادها واكتفت بالتطرق لبعضها واستبعادها بأسباب غير مقنعة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببرائته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ببراءة المطلوب في النقض من الأفعال المذكورة أعلاه معللة ذلك بالقول: "... وحيث تبين للمحكمة انطلاقا من وثائق الملف ومستنداته ومرورا بما راج خلال جميع مساطر الدعوى ابتداء من البحث التمهيدي وكذا جلسات المحاكمة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية ما يلي :... ثانيا : بخصوص جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وزراعة القنب الهندي وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، فالملف حال مما يثبت ارتكاب المتهم الفعال المكونة للأركان المادية والمعنوية لهذه المجنح على اعتبار أن عملية تفتيش الضابطة القضائية المنزل المتهم الذي يقطنه بمعية أفراد أسرته، وهو منزل كبير به عدة مساكن ومسور بحائط عال يلف به من مختلف جهاته الأربعة لم تسفر عن العثور على أية مخدرات أو آثار لها أو أية أدوات أو آلات اتشتغل عادة لصنع أو تحويل أو تخزين المخدرات، وقد امتد التفتيش بعدها إلى بيت مهجور بلا نوافذ ولا أبواب يبعد بحوالي 150 مترا عن منزل المملكة المتهم كان قد شرع هذا الأخير في شماله، ولذلك العرض العرض تخصيصه للماشية إلا أنه توقف المجلس الأعلى السلطة القضائية . عن عملية البناء وظل المحل المكون من غرفته غير مكتمل البناء ومدخليه مفتوحين بدون أبواب، هذا وقد أكد المتهم أن الأرض التي شيد عليها هي ملك للورثة ومعاينة الضابطة القضائية لهذا البناء والصور الفوتوغرافية المرفقة بالمحضر تؤكد أن هذا البيت الذي يوجد في أرض عارية قريبة من الوادي هو غير محروس ومهجور فعلا وبدون أبواب وخال من أية أغراض أو منقولات، باستثناء المخدرات التي تم ضبطها فيه والتي تعذر حجزها لكونها سلبت من بين يدي رجال الدرك الملكي بعد ذلك على إثر هجوم شنه عليهم مجموعة من ساكنة الدوار لاستنكارهم قدوم حشد كبير من قوات الدرك الملكي لدوارهم - خاصة أن تلك المنطقة معروفة بنشاط زراعة القنب الهندي وهناك مجموعة من ساكنة الدوار مطلوبين للعدالة ، ومن خلال وثائق الملف لم تثبت الشروط القانونية الحيازة العقار أو الاستغلال الفعلي لهذا البيت غير مكتمل البناء من لدن المتهم وحتى حراسة هذا العقار متعذرة لوجوده في أرض عارية وبعيدة بمسافة كبيرة عن منزل المتهم، ما يجعله مأوى طبيعيا

لعابري السبيل أو ملاذا لبعض المنحرفين، خاصة عندما يخيم الظلام ولا يعقل منطقا أن يستغله المتهم كمخزن لكميات مهمة من المخدرات - وثمنها مرتفع - وهو بدون نوافذ أو أبواب ويستطيع أي أحد من ساكنة الدوار أو أي عابر سبيل أن يدخله دون حسيب أو رقيب، وما يثير الشكوك ويرجح فرضية تلفيق التهمة - والذي يتمسك به دفاع المتهم - بناء على وشاية صادرة عن جهة مجهولة وأن دس المخدرات ببيت مهجور تابع للمتهم وبعيد عن مسكنه هو أمر لا يخلو من اليسر والسهولة، عكس دسها بمحل سكناه، وهو ما يرجح فرضية أن الجهة الواشية هي من لفقت التهمة للمتهم. ثالثا: القرائن التي اعتمد عليها الحكم الابتدائي والتي تتمثل في تجمع مجموعة من الأشخاص قرب منزل المتهم بإقرار منه وقيامهم بإغلاق الطريق ورشق عناصر الدرك الملكي بالحجارة وذلك بعد حجزهم للمخدرات من منزل المتهم هي غير متوفرة في الواقع على اعتبار أنه وكما سبق بيانه، فالمخدرات لم تحجر من منزل المتهم وإنما وجدت في بيت مهجور ويوجد بعيدا عن مسكنه، وأنه بدون الأبواب وحال من أية أغراض أو منقولات باستثناء المخدرات التي تم ضبطها فيه والتي تعبر حجزها لكونها سلبت من بين يدي رجال الدرك الملكي بعد ذلك على إثر هجوم شنه عليهم مجموعة من ساكنة الدوار لاستنكارهم قدوم حشد كبير من قوات الدرك الملكي الدوارهم - خاصة أن تلك المنطقة معروفة بنشاط زراعة القنب الهندي وهناك المجموعة الفن ماكنة الدوار مطلوبين للعدالة -، وهذا الأمر لا يمكن اعتباره قرينة قدس اللهم طالما العلم الحصانيه بأنه هو من قام بتحريض ساكنة الدوار للهجوم على القوات العمومية بل يمكن اعتبار ذلك قرينة قائمة لصالحه على اعتبار أن ذلك يثبت أنه يوجد من ضمن ساكنة الدوار الذي يوجد فيه منزل المتهم عدد كبير من المارقين والخارجين عن القانون الذين قد يكون لهم ارتباط بالمخدرات المحجوزة ولذلك هاجموا قوات الدرك لاسترداد سلعهم الممنوعة وطالما أن الشك يفسر المصلحة المتهم وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين وأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما قضى بإدانة المتهم من أجل جنح حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية رغم إنكاره التام لارتكابها وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى ما راج أمام هذه المحكمة أثناء مناقشة القضية، كل هذا شكل قناعة المحكمة الجازمة بعدم تورط المتهم في ارتكاب هذه الجنح ..."، تكون قد ناقشت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة 319/2601/2014 بتاريخ 09/12/2014، في القضية ذات العدد

الرئيس السيدة فاطمة بزوط - المقرر: السيد محمد عز - المحامي العام السيد

محمد الجعفري

.....

.....

ومن جهة ثالثة فلما كان الإشعار للغير الحائز يترتب عنه حجز المبالغ الموجودة بحوزة الأغيار وتسليمها الفوري للحاجز، فإن العمل القضائي لهذه المحكمة قد استقر على ضرورة إخضاعه لتدرج المتابعات المنصوص عليه في المادة 39 المشار إليها أعلاه، والقرار الذي خلص إلى كون الإشعار للغير الحائز الممارس من طرف الطالب، دون أن يسبقه الإشعار بدون صائر ثم الإنذار هو إجراء باطل، يكون قد راعى مجمل ما ذكر، ولم يخرق أي مقتضى قانوني محتج بخرقه ».

قرار رقم 1/259 الصادر بتاريخ 2016/02/18 في الملف عدد 13/1/4/2809،

.....

.....

المسؤولية عن التحصيل الخاطئ نتيجة الإشعار للغير الحائز

القاعدة

- اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز يقتضي احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، ومشروطة بأن لا تتجاوز المبالغ المحجوز عليها حدود المبالغ الواجبة على الملزمين، وعدم التوسع في تطبيق هذه المسطرة حماية للأموال المودعة بالأبناك بالنظر لخطورة هذا الاجراء على الثقة في المؤسسات الائتمانية، وتأثير تبعات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما يفرض على القائمين على هذه المسطرة في جميع الاحوال عدم التعسف في استعمال الحق المخول لهم.

- مسؤولية القابض تبقى قائمة ما دام أنه يقر بقيامه بالاقتطاع بحجة عدم الاداء، دون الاستناد الى ما يدعم موقفه، او يدفع عنه المسؤولية، ببيان سبب الاقتطاع والجهة المسؤولة عنه، وتوضيح ذلك سواء للمحكمة، أو للجهة المعنية بالاقتطاع التي ينبغي أن تكون على بينة من

مضمون الاقتطاع وسببه، ولا تفاجأ باقتطاع من حسابها دون اشعار سابق او لاحق يبين مبرراته حتى يتسنى للمعني اتخاذ الاجراءات القانونية والدفاع عن حقوقه في مواجهة الجهة المسؤولة عن الأمر بهذا الاقتطاع.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
المحكمة الإدارية بالرباط
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
حكم رقم : 4384
بتاريخ : 2012/11/28
ملف رقم : 2012/7/3

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ 2012/11/28

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

فدوى العزوزي ..... رئيسا
صالح لمزوغي.....مقررا
نريمان الخطابي.....عضوا
بحضور السيد محمد النوري.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة مليكة حاجي .....كاتبة الضبط

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2012/1/17 الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه، يعرض فيه أنه سبق له أن اكترى عقارا من ملك الدولة الخاص مساحته 37 هكتار تابعا لمطلب التحفيظ عدد 28699 ار لمدة 5 سنوات من فاتح أكتوبر 2006 الى غاية 30 شتنبر 2011 بسومة كرائية قدرها 42700

درهما في الشهر، وانه ادى الوجيبة الكرائية كما هو ثابت من وصل الاداء الصادر عن قباضة سيدي يحيى لفائدة املاك الدولة بالقنيطرة، وان هذا العقار تم نزع ملكيته للمنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لبناء خط حديدي للقطارات فائقة السرعة بين طنجة والقنيطرة، وانه فوجئ أخيرا بإنذار من بنك القرض الفلاحي وكالة معمورة بتاريخ 2011/10/19 تخبره عن اقتطاع مبلغ 129381 درهما من حسابه البنكي لفائدة قباضة سيدي يحيى، تبين انه لفائدة املاك الدولة دون ان تمكنه من اي وثيقة رسمية تبين سبب الاقتطاع والجهة المسؤولة عنه، وأن ذلك يشكل تعسفا في استعمال الحق، وان مسؤولية القباضة تبقى قائمة نتيجة هذا الاقتطاع دون موجب قانوني، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليهم تضامنا بإرجاعهم له مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة معمورة القنيطرة عدد 00713250601012 3 مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم له بتعويض عن الخسارة التي لحقته جراء حرمانه من استغلال امواله الشخصية يقدره في مبلغ 30000 درهما مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاريف. وأرفق المقال بصورة من شهادة صادرة عن املاك الدولة وشهادة بنكية ووصل اداء صادر عن الخزينة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد قابض سيدي يحيى بتاريخ 2012/3/29 الرامية إلى رفض الطلب لكون المدعي وفق ما تؤكده لائحة الأدءات قام بتاريخ 2007/4/13 بأداء الديون المترتبة عن سنة 2007/2006 بمبلغ 48251 درهم وبتاريخ 2008/9/25 مبلغ 42700 درهم عن سنة 2007/2007، وانه لم يؤد الديون المترتبة في ذمته عن سنوات 2008 و2009 و2010 مما دفع بالقابض الى اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من مدونة التحصيل من اجل استيفاء ما تبقى بذمته وان الاجراء المتخذ هو قانوني. وارفق المذكرة بلائحة اداءات.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 2012/6/27 الرامي إلى رد دفوعات المدعى عليه لعدم وجاهتها، وان جواب القابض يعد اقرارا قضائيا بقيامه بالاقتطاع عن سنوات 2008 و2009 و2010 بحجة عدم الاداء، وانه ادى الوجيبة المستحقة عن 2006 و2007 مسبقا طبقا لشروط السمسرة العمومية كما ادى السومة الكرائية عن سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 كما هو ثابت من وصل الاداء (وضعية الاداءات الصادر عن الخزينة) وان القول بخلافه باطل وفيه مفسدة كبيرة واثراء بلا سبب مشروع من طرف ادارة عمومية مفروض فيها السهر على حقوق المواطنين ملتمسا الحكم وفق مقاله.وارلافق المذكرة بصورة من دجفتر تحملات اكراء الاملاك المخزنية
وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 2012/10/2

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2012/11/21، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، فأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح اجراء بحث، فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ومستوفية لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه الحكم بقبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليهم تضامنا بارجاعهم للمدعي مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة معمورة القنيطرة عدد 007132506010123 وبتعويض عن الخسارة التي لحقته جراء حرمانه من استغلال امواله الشخصية يقدره في مبلغ 30000 درهما تأسيسا على مسؤولية القباضة نتيجة هذا الاقتطاع دون موجب قانوني.

وحيث دفع القابض بقانونية اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز المنصوص عليها في المادتين 100 و101 من مدونة التحصيل من اجل استيفاء ما تبقى بذمة المدعي لكونه لم يؤد الديون المترتبة في ذمته عن سنوات 2008 و2009 و2010.

وحيث إن ادعاء عدم الوفاء بالديون المستحقة وفق ما جاء في جواب القابض ظل مفتقرا للاثبات، بل إن الثابت من وثائق الملف وخاصة بيان وضعية الاداءات أن المدعي أدى الديون المترتبة بذمته برسم السنوات محل المنازعة أي سنوات 2008 و2009 و2010 وفق ما تؤكده أيضا الوثيقة المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من القابض.

وحيث إن اللجوء الى مسطرة الاشعار للغير الحائز يقتضي احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية، ومشروطة بأن لا تتجاوز المبالغ المحجوز عليها حدود المبالغ الواجبة على الملزمين، مع عدم التوسع أو الشطط في تطبيق هذه المسطرة حماية للأموال المودعة بالأبناك، بالنظر لخطورة هذا الاجراء على الثقة في المؤسسات الائتمانية، وتأثير تبعات ذلك على الاقتصاد الوطني، مما يفرض على القائمين على هذه المسطرة في جميع الاحوال عدم التعسف في استعمال الحق المخول لهم.

وحيث إنه أمام ثبوت أداء الوجيبة الكرائية لفائدة أملاك الدولة عن سنوات 2008 و2009 و2010 فإن الاقتطاع عن طريق الاشعار للغير الحائز، بمبالغ تفوق المبلغ الواجب أداؤه، يكون فاقدا للمشروعية ولا يستند الى أي اساس قانوني، وأن مسؤولية القابض تبقى قائمة ما دام أنه يقر بقيامه بالاقتطاع عن سنوات 2008 و2009 و2010 بحجة عدم الاداء، دون الاستناد الى ما يدعم موقفه أو يدفع عنه المسؤولية ببيان سبب الاقتطاع وسنده في ذلك والجهة المسؤولة عن الأمر به، وتوضيح ذلك سواء للمحكمة، أو للجهة المعنية بالاقتطاع التي ينبغي أن تكون على بينة من مضمون الاقتطاع وسببه ولا تفاجأ باقتطاع من حسابها دون اشعار سابق او لاحق يبين مبرراته، حتى يتسنى للمعني اتخاذ الاجراءات القانونية والدفاع عن حقوقه في مواجهة الجهة المسؤولة عن الامر بهذا الاقتطاع. مما يكون معه المدعي محقا في المطالبة باسترجاع المبالغ المحجوزة من حسابه البنكي المحددة في مبلغ 129381 درهما.
وحيث إن ثبوت مسؤولية القابض عن الاقتطاع غير القانوني وفق ما ذكر أعلاه يجعل الدولة في شخص الخزينة العامة للمملكة مسؤولة عن الخطأ المرفقي لموظفيها طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ويكون المدعي محقا في الحصول على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء حرمانه من استغلال أمواله والتصرف فيها، تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقديرية استنادا الى قدر المبلغ المقتطع والمدة المعنية به في مبلغ 5000 درهم، تؤديه الخزينة العامة للمملكة.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره.

وحيث إن طلب الغرامة التهديدية يبقى سابقا لأوانه الى حين ثبوت الامتناع عن التنفيذ.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الادارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:
في الشكل: بقبول الدعوى
في الموضوع: بإرجاع الجهة المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 129381 درهما المقتطع من طرف قباضة سيدي يحيى الغرب من حسابه البنكي المفتوح لدى القرض الفلاحي وكالة

معمورة القنيطرة عدد 007132506010123 وبتعويض عن الضرر قدره خمسة آلاف درهم(5000 درهم)، وتحميلها المصاريف مع رفض باقي الطلبات.

.....

القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

المادة 100

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحاميين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويتات والحراسة القضائية المودعة لديهم، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و101 أعلاه، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

.....

.....

القرار عدد 107-8

الصادر بتاريخ

20-02-2018

في الملف رقم : 7108-1-8-2016

القاعدة

مناط اختصاص الرئيس الأول للبت في الصعوبة هو وجود النزاع معروضا على محكمته ولا فرق بين أن يكون التنفيذ قد شرع فيه أم لا، وأن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية إنما يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها تنفيذ الحكم محل نزاع معروض على محكمة الاستئناف إذ في هذه الحالة الأخيرة يسترد الرئيس الأول اختصاصه للبت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ بموجب الفصل 149 من القانون المذكور.

.....

ميثاق تحصيل الديون العمومية

بواسطة

الإشعار للغير الحائز

1

تمهيد

بناء على الفصل 39 من دستور المملكة، الذي ينص على أن جميع المواطنين يتحملون كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها

وعلى الفصل 37 من الدستور، الذي يؤكد على أن على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون وأنه يتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات

وانطلاقا من واجب وحرص كل الإدارات المكلفة بتحصيل الديون العمومية، على مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتحصيل، وذلك في توفيق تام بين الحقوق التي أقرها المشرع لفائدة الملزم وتلك التي أقرها لفائدة خزينة الدولة لضمان تحصيل الديون العمومية

وتجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثاره الفاعلون السياسيون والاقتصاديون والاجتماعيون بخصوص مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا،

ووفاء من الحكومة بالتزامها لمعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة

لكل هذه الاعتبارات، كان من الضروري وضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة.

ويسعى هذا الميثاق إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز وبالضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالأجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، بالإضافة إلى الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

تجدر الإشارة إلى أنه حسب مدلول هذا الميثاق فإن لفظة "الملزم" تشمل أيضا "المدين" وأن عبارة "الإعلام بالضريبة يراد بها " الإعلام بالضريبة أو الدين".

4

ما هو الإشعار للغير الحائز ؟

2

الإشعار للغير الحائز هو مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل الديون العمومية والذي تتم مباشرته عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي إلى أحد الأغيار الحائزين أو المودع لديهم، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للملزمين الذين لم يؤدوا عند الأجال المقررة ما بذمتهم من ديون.

ولا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا من أجل استخلاص ديون أصبحت على ذمة الملزم والتي لم يتم الوفاء بها داخل الأجال القانونية للتحصيل الرضائي.

انطلاقا من هذه القاعدة، فإن كلا من الملزم والمحاسب المكلف بالتحصيل ملزمان معا بمسؤولية التقيد بالأحكام التي تجعل هذا الإجراء يضمن الحقوق التي يتمتع بها المواطن الملزم ويراعي الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسب العمومي في هذا المجال.

من هم الأغيار الحائزون والمودع لديهم الذين يتم تبليغ الإشعار للغير الحائز بين يديهم؟

يتعلق الأمر :

بالموثقين والمحامين عند إشرافهم على إبرام عقود تفويت أملاك منقولة أو عقارية الحساب المدين

- بالمصفين القضائيين والمحاسبين العموميين ورؤساء كتابات الضبط والمكترين والمؤسسات البنكية وبأرباب العمل فيما يخص الأجور والإيرادات المستحقة للمدين لديهم

وكل الأغيار الحائزين أو المودع لديهم الذين توجد أموال المدين تحت عهدتهم.

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم بخصوص حق الإخبار والآجال التي ينبغي احترامها قبل الشروع في التحصيل بواسطة الإشعار للغير الحائز ؟

-1- يتم إخبار الملزم بواسطة إعلام بالضريبة يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين، وذلك عند إصدار جداول الضرائب والرسوم يوجه الإعلام إلى الملزم عن طريق البريد إلى العنوان المدلى به من طرفه

بالنسبة للديون الجمركية، يمكن تسليم هذا الإعلام مباشرة للملزم مقابل إشهاد

بالتوصل.

3

في هذا الصدد، يتعين على الملزم أن يخبر الإدارة الجبائية والإدارة المكلفة بالتحصيل في أن واحد، بعنوانه الحقيقي وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك من أجل ضمان توصله بالإشعارات والمراسلات تحت طائلة تحمله مسؤولية الآثار القانونية المترتبة عن عدم قيامه بذلك.

-2- كما يتم إخبار الملزمين بواسطة ملصقات إشهارية وإعلانات بالجرائد وكذا نشرات إذاعية بمواعيد استحقاق جداول الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أجال أدائها.

-3 يخول للملزم أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين.

4- في حالة عدم الأداء داخل فترة التحصيل الرضائي البالغة شهرين على الأقل، يتم إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر، يرسل إليه عن طريق البريد داخل العشرة أيام الموالية لتاريخ استحقاق الدين بالموازاة مع ذلك، يتم إشعار الأغيار الحائزين بذلك.

5 تلتزم كل الإدارات المكلفة بالتحصيل بعدم مباشرة أي إجراء زجري في حق الملزم إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي، وإخباره بما بقي في ذمته من ديون أصبحت مستحقة.

6 بعد استيفاء كل هذه الإجراءات ومضي عشرة أيام من تاريخ إرسال آخر إشعار بدون صائر، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل إذا ما تبين له عدم استعداد الملزم لأداء ديونه

توجيه إشعار للغير الحائز في حالة وجود مبالغ مستحقة للملزم في عهدة اغيار حائزين أو مودع لديهم.

-7- وهكذا، يستفيد الملزم ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين من أجل سبعين يوما على الأقل للأداء التلقائي لديونه، قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

يلي: تتمثل الضمانات المقررة لفائدة الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع في شأنه، فيما

ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم لإيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه؟

-1- يمكن للملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها أن يطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل إيقاف أداء الجزء المتنازع فيه.

ويشترط من أجل ذلك، أن يرفع طلبه داخل الأجال القانونية ويدلي بإحدى الضمانات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل تأمين تحصيل المبلغ المتنازع في شانه. وتأخذ هذه الضمانات احد الاشكال التالية 7/4

4

إبداع في حساب للخزينة

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق

ببعض سندات الدين القابلة للتداول

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة

كفالة بنكية

ديون على الخزينة

سند التخزين

رهن أصل تجاري

تخصيص عقار للرهن الرسمي

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل

-2 في حالة حصول الملزم على قرار قضائي لفائدته، يتعين على المحاسب إيقاف إجراءات تحصيل الدين.

ماهي الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم؟

-1- تلتزم الإدارة بإخبار الملزم بمباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن بالموازاة مع تبليغ الإشعار للغير الحائز

-2 بالموازاة مع ذلك يقوم المودع لديه أو الغير الحائز الذي يتوصل بالإشعار للغير الحائز بإخبار المدين الواقع تحت طائلة هذا الإجراء

3- إذا تعلق الأمر بمؤسسة بنكية، يتم إخبار المدين بكل الوسائل المعمول بها في تواصلها مع زبنائها بما فيها الرسائل عبر الهاتف النقال إن كان ذلك ممكنا، وذلك بعد عملية الاقتطاع

-4 تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بتخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسباً المواجهة هذا الأمر، وذلك بإرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة بعد عملية اقتطاع المبلغ من طرف المودع لديه أو الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهدته

5- لا يتم اقتطاع المبالغ بالنسبة للديون بأجل والديون المشروطة إلا بعد تاريخ حلول أجلها أو تاريخ تحقق شرطها

-6- بالنسبة للاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية برسم الإشعار للغير الحائز، فإنها لن تتجاوز 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين بعد خصم التعويضات العائلية

5

-7- تتعهد الإدارات المكلفة بالتحصيل بإرجاع المبالغ المستخلصة خطأ أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة

- بعد توصل المحاسب المكلف بالتحصيل بالمعلومات من المؤسسات البنكية التي تؤكد من خلالها أن الملزم زبون لديها، يقوم المحاسب المذكور بتبليغ إشعار للغير الحائز المؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم.

ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم برسم الإشعار للغير الحائز السالف.

9- سيتم العمل تدريجيا على اعتماد المنظومة المعلوماتية " للخزينة المركزية للتحصيل " التابعة للخزينة العامة للمملكة كالية موحدة لتنفيذ العمليات المرتبطة بالإشعارات للغير الحائز بين كل الإدارات المكلفة بالتحصيل من جهة والمؤسسات البنكية من جهة أخرى

-10- تقوم كل إدارة مكلفة بالتحصيل بتعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق.

-11- يتعين على الإدارات المكلفة بالتحصيل بموافاة وزير الاقتصاد والمالية ببيان شهري يتضمن عدد الإشعارات للغير الحائز والمبالغ المتعلقة بها.

الخزينة العامة للمملكة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المديرية العامة للضرائب

الصندوق الوطني للضمان ان الاجتماعي

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المجموعة المهنية لأبناك المغرب

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

وزير الاقتصاد والمالية

.....

.....

القرار عدد 170-10 الصادر بتاريخ :

2017-02-02

في الملف رقم 1273-17

إن المادة 207 من مدونة السير، و إن أعطت الضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط

نسبة الكحول في دمه و بلوغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة التي عاينت فيها الضابطة القضائية علامات السكر على المطلوب في النقض في محضر قانوني كاف لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إذ لم يثبت ما يخالفه .

.....

.....

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 2 يناير

2016

في الملف المدني عدد

2015/1/1/3444

تحفيظ - حسن وسوء النية - العبرة بسوء نية الغير.

إعداد المطلوب في النقض، لإراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية مفترض أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري فانه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة

وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق

للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية المحتج بخرقها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن (ح.ح)، تقدمت أمام محكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 05/05/2014، بمقال من اجل التعرض الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي عدد 128 الصادر بتاريخ 24/04/2013 في الملف 22/2012 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 05/05/2011 في الملف العقاري عدد 28/09/2009 القاضي بالتشطيب على الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو من الرسم العقاري عدد 832 ق وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 58 تركات 03 توثيق ايموزار كندر، مع تعديله يجعل جميع التصرفات الواردة على العقار بعد إبطال الاراثة عدد 58 ص 85 تركات 3 والتشطيب عليها من الرسم العقاري 832 ق باطلة، ترتيبا للآثار القانونية على عملية التشطيب عارضة في مقال تعرضها أن (إ.د)، تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 05/02/2009، لدى المحكمة الابتدائية بصفرو عرض فيه انه كان زوجا للمرحومة (زهرة)، المالكة قيد حياتها للرسم العقاري 832 ق وان المدعى عليه (م. ح)، اعد الاراثة عدد 58 ص 75 حفظ التركات 3 توثيق صفرو محررة بتاريخ 10/02/1999، وسجلها بالرسم العقاري المذكور، باعتباره وارثا في الهالكة المذكورة، وان المدعي استصدر قرارا استئنافيا عن محكمة فاس تحت عدد 998/05 بتاريخ 31/05/2005 في الملف 1592/03 بإبطال الاراثة المذكورة واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 حفظ التركات 3 توثيق ايموزار كندر هي العاملة، وبرفض المقال المضاد التعرض عليه المحكوم عليه، وصدر القرار 1262 بتاريخ

04/10/2006 في الملف 773/2006 القاضي باقراره ، طعن فيه بالنقض، ورفض طلبه بالقرار الصادر بتاريخ 5/9/2007 تحت عدد 436 في الملف عدد 151/2/1/2007.

ملتمسا الحكم بالتشطيب على الاراثة عدد 58 صحيفة 75 من الرسم العقاري، وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 ص 85. وأمر المحافظ بالقيام بالإجراءات الضرورية، من اجل ذلك، وما يترتب وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأصدرت المحكمة حكمها عدد 93 بتاريخ 05/05/2011 في الملف 28/9/09 قضت فيه بالتشطيب على الاراثة عدد 58. وتسجيل عوضها الاراثة عدد 63 المذكورتين أعلاه استأنفه الطرفان وأصدرت محكمة الاستئناف القرار موضوع تعرض الخارج عن الخصومة من طرف المتعرضة (ح. ح) المذكورة بناء على أنها أصبحت مسجلة بالرسم العقاري 832 ق باعتبارها مالكة لنصفه بعدما تأكدت من خلوه من أي إجراء تحفظي، وبذلك لم يكن تسجيلها متعارضا مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري، وطبقا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري لا يمكن التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، والمتعرضة لم يتم استدعاؤها خلال مرحلة التقاضي وحقوقها أصبحت متضررة بالقرار موضوع التعرض ملتمسة الحكم بكونها لا

تواجه بالقرار المطعون فيه بالتعرض. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء القرار المتعرض عليه، فيما قضى به من إبطال تقييد شراء المتعرضة على الرسم العقاري عدد 832 ف، والقضاء بعدم ترتيب آثاره في مواجهتها. وهو المطعون فيه بالنقض في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن الطاعن تضرر من تدليس البائع للمطلوبة في النقض، وهو (ح. م)، الذي أنجز ارائة مزورة تحت عدد 58 ص 75 تركات 3 توثيق صفرو، ضمنها كونه هو الوارث الوحيد دونه للهالكة (ح. ز) التي كانت في نفس الوقت زوجة للطاعن، وسجل
الاراثة بتاريخ 10/02/99 بالرسم العقاري، وبعد علم الطاعن بذلك، قدم دعوى ضد البائع للمطلوبة بتاريخ 20/06/2000 لإبطال الاراثة المذكورة، وانتهت الدعوى بإبطالها واعتبار الاراثة عدد 63 ص 85 هي العاملة تعرض البائع للمطلوبة على الحكم المذكور وصدر قرار بتاريخ 04/10/2006 بإقراره، رفض طلب نقضه بتاريخ 05/09/2007. وبعد كل هذه المساطر فوت الملك للمطلوبة بتاريخ 16/02/2009. وهذه الوثائق أدلي بها في ملف النازلة، ولم تتعرض لها المحكمة، واعتبرت المطلوبة حسنة النية، في حين أن الطاعن تضرر بسبب تدليس البائع لها، إذ فوت العقار بسوء نية، وقدم دعواه داخل أجل أربع سنوات، وقام بتنفيذ القرار القاضي بإبطال الاراثة، وتم تسجيله بالرسم العقاري - هكذا - والمحكمة لم تناقش وثائقه، ولم تجر بحثا للتأكد من حسن نية البائع والمشترية، والضرر الذي تحدثت عنه المادة 2 المذكورة جاء عاما، ولم يحدد مصدره.

لكن، حيث إن إعداد المطلوب في النقض (م. ح)، لاراثة تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة (ح. ز)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة (ح.ح) باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من الظهير التحفيظ العقاري، فانه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير في النية الحسنة و ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تعليلها الذي جاء فيه: "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يطال هناك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عالمة بان البائع لها، عمل على إنجاز الاراثة لإثبات حقه كوارث والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقها، وما ينعاه الطاعن غير ذي الاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بلعياشي رئيسا والمستشارين: مليكة بامي مقررة ومحمد ناجي شعيب ومحمد طاهري جوطي، ومحمد اسراج أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

64

.....

.....

قرار محكمة النقض

334 رقم

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 2216/6/11/2022

جنحة حفر بئر بدون ترخيص - مذكرة وكالة الحوض المائي - حجيتها.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

2-

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 24/11/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي. إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ : 16/11/2021 في القضية عدد

124/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (خ. ن) من جنحة حفر بئر بدون ترخيص وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم يتوفر على رخصة، دون أن يدلي هذا الأخير برخصة تطابق الأسماء المستفيدة من الرخصة (هكذا) وأن تتأكد المحكمة من مطابقة تلك الرخصة للرخص الممنوحة من وكالة الحوض المائي، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة أعلاه، متبنية علله وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه وتصريحه بأن قيامه بالحفر كان بعد حصوله على ترخيص بذلك، وأن البين من خلال مذكرة وكالة الحوض المائي أن البئر موضوع محضر باشا مدينة أقا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، علما أن اسم المطلوب في النقض يوجد ضمن لائحة المستفيدين من الموافقات المبدئية موضوع كتاب مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون الموجود ضمن وثائق الملف والمؤرخ في 11/09/2020، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله

قضت برفض الطلب، وأنه لا داعي لاستخلاص الضائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان

يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....
.....

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مادة قضاء الإلغاء

القرار عدد 741 بتاريخ 17/10/2007 في الملف رقم 109/06/6
امتناع إدارة عن تنفيذ حكم..... مواجهتها بكل الطرق إن امتناع إدارة عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بدعوى أنها غير معنية بالنزاع، لا يعطي الحق للمحكوم له بإعادة المطالبة قضائيا في مواجهة إدارة أخرى مادام في إمكانه متابعة تنفيذ الحكم المذكور في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بكل الطرق الممكنة.

القرار رقم 878 بتاريخ 21/11/2007 في الملف رقم 380 07/6/
المنازعة الإدارية .. إما أن تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو القضاء الشامل ... تحت طائلة عدم القبول إن المنازعة الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية إما أن تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو إلى القضاء الشامل، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.
بما أن المدعي يستهدف من مطالبته أمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على مشروع نزع الملكية من الرسم العقاري، فإن هذا الطلب لا ينتمي إلى أي نوع من القضاءين المذكورين، وإنما يرمي بالأساس إلى توجيه أمر للإدارة " المحافظ العقاري " وهو ما لا يجوز للقاضي الإداري القيام به تكريسا لمبدأ فصل السلط ويكون مآل الطلب بالتالي هو عدم القبول.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في المادة الاستعجالية

قرار عدد 10 بتاريخ 04/12/2006 في الملف رقم 16/06/2
لا يبت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. إن البت في طلب رفع اليد عن التعويضات المودعة بصندوق الإيداع والتدبير المتعلقة بنزع الملكية، من شأنه المساس بجوهر الحق، لأن ذلك يقتضي تفحص سندات الملكية وتقييمها لا مجرد الإطلاع على ظاهرها فقط،
كما يقتضي البحث فيما إذا سبق لأحد من الأغيار أ ن تقدم بتعرض في مواجهة المالك الظاهر والمفترض الوارد اسمه في مرسوم نزع الملكية وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات.

1

قرار عدد 12 بتاريخ 04/12/2006 في الملف رقم 21/06/2
يتلمس قاضي المستعجلات الإداري وهو ينظر في طلب إيقاف إجراءات التحصيل المعروض أمامه، جدية المنازعة إما في أساس فرض الضريبة أو في تحصيلها من خلال إطلاعه على ظاهر المستندات التي يعتمدها الطالب تدعيما للطعن الضريبي المقدم من قبله أمام محكمة الموضوع، وبالتالي فإن طلب إيقاف إجراءات التحصيل المقدم أمام قاضي المستعجلات الإداري رهين بتقديم الطعن المذكور تحت طائلة عدم القبول.

قرار عدد 21 بتاريخ 18 12/2006 في الملف رقم 41/06/02
إن الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي يقتضي المصادقة عليه باعتبار أن الدين ثابت وليس محل أي منازعة.

القرار عدد 24 بتاريخ 25/12/2006 في الملف 22/06/2
إيقاف إجراءات التحصيل... إجراء وقتي.. اختصاص قاضي المستعجلات... نعم
إن طلب إيقاف إجراءات التحصيل الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للطالب المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة بالطعن إما في الوعاء الضريبي، أو في إجراءات التحصيل، مما يجعله إجراء وقتيا لا مساس له بالجوهر ولو بني على أسباب موضوعية تبرر تقديمه، لأن قاضي المستعجلات في هذه الحالة لا يناقش تلك الأسباب، وإنما يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على مدى جدية المنازعة ذات العلاقة بالحق المراد حمايته.

القرار عدد 52 بتاريخ 12/02/2007 في الملف رقم 45/06/2

رفع الإشعار للغير الحائز.. اختصاص قاضي المستعجلات ... لا
يعتبر الإشعار للغير الحائز إجراء من إجراءات التحصيل، وأن المطالبة برفعه تخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات الإداري لمساسه بجوهر الحق، لأن البت في الطلب يقتضي فحص الحجج وتقييمها للقول بمدى مطابقة هذا الإجراء للقانون.

القرار عدد 53 بتاريخ 12/02/2007 في الملف رقم 103/06/2
امتناع عن التنفيذ بدون مبرر.. حجز لدى الغير. .نعم
إذا كان لا يجوز الحجز على أموال مؤسسة عمومية، فلكونها مليئة الذمة و لا يخشى عسرها، وليس لكون أموالها أموالا عمومية مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجزها، ولكن إذا ثبت امتناع تلك المؤسسة عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر، فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته، وفي هذه الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على أموال المؤسسة العمومية نظرا لصبغة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، مادام هذا الحجز لا تأثير له على السير العادي للمرفق.

2
القرار عدد 690 بتاريخ 08/10/2007 في الملف رقم 71/07/2
حجز لدى الغير ... وجود سند تنفيذي... المصادقة عليه.. اختصاص رئيس المحكمة الإدارية.. نعم
إن الحجز لدى الغير الذي يجريه مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي، هو إجراء يدخل في إطار الحجز التنفيذي طبق لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وتأتي هذه المرحلة بعد استنفاد الأطراف لمرحلة التقاضي التي تمت فيها مناقشة الدين والحجج المثبتة له، وبالتالي فإن النزاع أضحى محسوما بمقتضى السند التنفيذي الذي يشكل مبررا قانونيا لقيام مأمور التنفيذ بهذا الإجراء.
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة على الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي هو رئيس المحكمة بصفته هاته وليس بصفته قاضيا للمستعجلات، ويصدر حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير بعد التأكد من وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه، ويأمر هذا الأخير بتسليم تلك المبالغ إلى صاحب السند التنفيذي (طالب التنفيذ).

القرار عدد 968 بتاريخ 24/12/2007 في الملف رقم 95/07/2
أمر بالحجز لدى الغير ... وجود سند تنفيذي ... لا

لئن كان في إمكان الدائن استصدار أمر بالحجز لدى الغير من رئيس المحكمة الإدارية في مواجهة الإدارة المدينة اعتبارا لثبوت الدين في حقها بمقتضى سند تنفيذي، فإن ذلك مشروط بعدم سبقية تقديم طالب الحجز لطلب التنفيذ الذي تكون النسخة التنفيذية مرفقة به، أما حينما يكون ملف التنفيذ مفتوحا بالمحكمة الإدارية، فإنه لا يجوز استصدار أمر قضائي بالحجز لدى الغير، لأن الحجز في هذه الحالة، يأخذ طابع الحجز التنفيذي الذي يجريه مأمور التنفيذ مباشرة طبقا لقواعد التنفيذ الجبري، وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بالحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي.

بما أن طالب الحجز لدى الغير أدلى فقط بصورة شمسية من النسخة التنفيذية، فهذا دليل على أن النسخة التنفيذية الأصلية مرفقة بطلب التنفيذ، وبالتالي فإن الحجز لدى الغير يجب أن يتم في هذه الحالة من قبل مأمور التنفيذ في إطار سلوك مسطرة التنفيذ الجبري.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية
الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
في مادة الضرائب

القرار عدد 151 بتاريخ 04/04/2007 في الملف رقم 50/06/9

تحصيل الديون العمومية.. تبليغ غير قانوني.. وجوب احترام تسلسل إجراءات التحصيل.

إن التبليغ لأحد أقارب الملزم حتى يعتد به وينتج آثاره القانونية طبقا للمادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، يجب أن يتضمن الهوية الكاملة للطرف الذي تسلم طي التبليغ، وأن مجرد الإشارة إلى أن متسلم الطي " ابنته" دون بيان اسمها الكامل، يجعل التبليغ غير قانوني وغير منتج لأي أثر.

3

لا يمكن اللجوء إلى الحجز كإجراء من إجراءات التحصيل إلا بعد استنفاد الإجراءات السابقة عنه من إشعار بدون صائر وإنذار قانوني إلخ... تطبيقا للمادة 39 من مدونة التحصيل تحت طائلة بطلان الحجز المنجز.

القرار عدد 171 بتاريخ 11/04/2007 في الملف رقم 91/06/9

تحصيل دين عمومي .. التضامن مفترض بين الكفيل ودين ضريبي.. التمسك بسقوط الكفالة.. لا إن تمسك المستأنفة بكونها أدلت بشهادة تثبت سقوط التسجيل المتعلق بالرهن كدليل على

سقوط الكفالة بالتبعية، يعتبر طرحا استباقيا لنزاع لم يتم الحسم فيه بصفة نهائية من قبل المحكمة التجارية المعروضة أمامها دعوى بيع الأصل التجاري، ومادام الأمر كذلك، فإن الكفالة تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني والذي يتجلى أساسا في التضامن المفترض بين الكفيل والمدين بدين ضريبي طبقا للمادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يعتبر نصا خاصا، وبالتالي فلا مجال لتمسك المستأنفة بمقتضيات الفصل 1134 من ق .ع .ل الذي هو نص عام ولا محل له في نازلة الحال لتعلقه بالكفالة في مجال الديون المدنية وليس الديون العمومية موضوع النزاع.

القرار رقم 249 بتاريخ 02/05/2007 في الملف رقم 137/06/9

الضريبة على الأرباح العقارية... الحد الأدنى المستحق

يحدد سعر الضريبة على الأرباح العقارية في 20% غير أن مبلغ الضريبة المستحق لا يمكن أن يقل عــن 03% من ثمن البيع طبقا للفقرة الأولى من البند الثاني من من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 المعدل بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 .

إن الثمن المعتمد من طرف المحكمة الإدارية كقيمة حقيقية للعقار المبيع والمحدد في مبلغ 150.000 درهم يكون خاضعا في تأسيس الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة عليه لنسبة 3% من الثمن الإجمالي المحدد من طرف المحكمة، ذلك أن فارق الربح المحقق المتمثل في مبلغ 10.000 درهم فقط غير كاف في حالة اعتماده وحده كأساس للفرض الضريبي مع اعتماد نسبة 20 % للوصول إلى الحد الأدنى المقرر للأرباح العقارية لمشار إليه أعلاه والذي يجب أن ى يقل عن 03% من ثمن البيع.

القرار عدد 331 بتاريخ 23/05/23007 في الملف رقم 54/06/9

الضريبة العامة على الدخل .... الإعفاء... ضرورة الإدلاء بشهادة الانقطاع عن مزاولة النشاط المهني.

طبقا للمادة 31(الفقرة 2) من القانون رقم 17/89 المنظم للضريبة العامة على الدخل ، فإنه يجب على الخاضعين لهذه الضريبة والذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع بإقرار وجود ممتلكات يكون مطابقا للنموذج الذي تعده الإدارة.

إن عدم وضع المستأنف لإقراره لدى الإدارة الجبائية وفق ما هو منصوص عليه من شكليات وأجل في المادة 31 أعلاه، فضلا عن أن الشهادة الإدارية المحرة بتاريخ لاحق عن واقعة ممارسة النشاط التجاري،

وتعارضها مع إقراراته الضريبية المدلى بها عن سنوات لاحقة، يجعل واقعة الإغلاق المزعومة غير صحيحة، ويكون الملزم بالتالي مخاطبا بالضرائب المتنازع فيها ويتعين عليه

بالتالي سلوك مسطرة التظلم.

4

القرار عدد 339 بتاريخ 30/05/2007 في الملف رقم 93/07/9

التعويض عن المغادرة الطوعية.. خضوعه للضريبة العامة على الدخل... نعم

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 89.17 أنواع الدخول الخاضعة للضريبة العامة على الدخل والتي من ضمنها الأجور والدخول التي في حكمها.

يدخل في عداد الأجور وما في حكمها طبقا للمادة 65 من نفس القانون المغيرة بمقتضى المادة 10 من قانون المالية للسنة المالية 2001 المرتبات والمكافآت وكذا المنافع النقدية أو العينية الممنوحة.

تعتبر التعويضات الممنوحة لمستخدمي المؤسسات العمومية الناتجة عن مغادرتهم الطوعية للعمل، من قبل التعويضات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل طبقا للمادة 65 أعلاه.

إذا كان الأصل هو خضوع التعويض عن المغادرة الطوعية للضريبة العامة عن الدخل، فإن الاستثناء هو الإعفاء من هذه الضريبة الذي يقتضي وجود نص تشريعي يجيزه ويقضي به، والذي لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

لا يمكن تطبيق قانون المالية لسنة 2004 الذي يعفي التعويضات عن المغادرة الطوعية، بأثر رجعي حتى يمكن أن يستفيد من الإعفاء من استفادوا من المغادرة الطوعية قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

القرار عدد 343 بتاريخ 30/05/2007 في الملف رقم 10/07/9

الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء ..... معيار الإعفاء منها

إن معيار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء، هو الشخص الباني وليس البناء في حد ذاته، وأن النصوص الضريبية الغامضة تفسر تفسيرا ضيقا لفائدة الملزم.

إن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85.30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة،

تخاطب الشخص الطبيعي فيما يسلمه لنفسه من مبنى دون تحديد ما إذا كان واحدا أو متعددا، فهي وردت على

سبيل العموم.

القرار عدد 910 بتاريخ 29/11/2007 في الملف رقم 210/07/9

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم
الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء،
ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.
5
بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
في مادة العقود الإدارية

القرار عدد 62 بتاريخ 16/01/2008 في الملف رقم 51/06/6
قوائد التأخير.. شروط استحقاقها
من شروط الاستجابة لطلب فوائد التأخير، أن يكون التأخير في الأداء منسوبا إلى الإدارة وحدها، وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذه الإنجاز.
إذا ثبت بأن المقاولة لم تقم بإتمام الأشغال المطالب بفوائد التأخير عن المستحقات المتعلقة

بها، فإنها تبقى غير
محقة بالمطالبة بهذه الفوائد.

6

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1728 .

"العقد الرابط بين فقيه المسجد والقبيلة يطلق عليه "عقد المشارطة" والذي يعتبر عقدا عرفيا تشارط به القبيلة فقيها على إمامة الصلاة و تعليم الأطفال حفظ القرآن والإفتاء، وذلك بمقابل مادي أو عيني وهو لا يخضع لرقابة وتوجيه القبيلة، لأنه يؤدي مهمته حسب الضوابط الإسلامية وبالتالي لا يمكن اعتباره عقد شغل الإنتفاء عناصر عقد الشغل "

.....

.....

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الرابع
791
المسؤوليةعن الخطأ القضائي
قرار محكمة النقض عدد 179/1 المؤرخ في 04 أكتوبر 2018 والصادر في الملف الإداري عدد 2929/0/1/2431
القاعدة:
- إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من جانب القاضي وضرر لحق بالطالب وعلاقة سببية بين

هذا الخطأ والضرر.
- تدلير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف.
- صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه.
وبعد المداولة وطبقا للقانون
حيث يستفاذ من أوراق الملف و محتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 10/10/2003 تقدم السيد عبد القادر اليونسي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أن السيد وزير العدل أعطى أمرا كتابيا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاص بفتح تحقيق ضده مع ايداعه السجن وبالنظر لعدم الاستماع إليه وعدم ورود اسمه في محاضر الشرطة القضائية تم اعتقاله بتاريخ 25/01/2003
وبعدما تبين لقاضي التحقيق إن وثائق الملف لم يرد بها اسمه قرر الانتقال لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ليتقمص دور مفتش بوزارة العدل للبحث في المخالفات المهنية المنسوبة إليه رافضا رفع حالة الاعتقال ومدد فترتها مرتين ثم أحاله على المحكمة في حالة إعتقال ليتم منحه السراح المؤقت بتاريخ 28 يناير 2004 بعدما قضى خمسة أشهر وثلاثة أيام رهن الاعتقال وبتاريخ 13 أبريل 2004 صدر قرار ببرائته وتطبيقا لمقتضيات الفصل 11و311 من الدستور ولجسامة الضرر الحاصل له نتيجة الاعتقال الاحتياطي فانه يلتمس الحكم على الدولة المغربية بأدائها له تعويضا قدره مليون درهم مع النفاذ المعجل والصائر وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب ،استأنفه الطالب فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف.
حيث يعيب الطالب على الق ارر المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضرت بمصالحه وعدم االرتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وفساد بدعوى أنه خالل جلسة البحث في المرحلة االبتدائية تقدم بملتمس يرمي الستدعاء قاضي التحقيق لم تستجيب إليه المحكمة وأن الطالب أسس طلبه على كون مدة الاعتقال تشكل خطأ قضائيا موجبا للتعويض ذلك أن قاضي التحقيق اعتمد في اعتقاله شبهة ارتكاب فعل جرمي مرتبط ببعض الملفات ذات الصلة باالتجار في المخدرات والتي اتخذت فيها إجراءات معينة إال أن ما ذهبت إليه المحكمة ينطوي على تضليل صارخ وتحريف للوقائع ذلك أن محضر الفرقة الوطنية لم يتضمن اسم الطالب ولم يتم ذكره من طرف المتهمين االخرين في حين أن قاضي التحقيق
أمر باعتقاله علما أن مقتضيات المادة 351 من قانون المسطرة الجنائية وضعت معايير وضوابط يتعين على قاضي التحقيق احترامها قبل إيداع المتهم بالسجن وهي أمور لم تناقشها المحكمة الإدارية خلال البت في الطلب وأضفت الشرعية على قرار قاضي التحقيق

رغم مخالفته للقانون ،علما أنه اعتمد في طلبه مقتضيات الفصل 122 من الدستور والفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بالنظر لعدم احترام قاضي التحقيق الضوابط المحددة في قانون المسطرة الجنائية باعتقاله الطالب والانتقال بعد ذلك لمدينة تطوان قصد البحث والانتقال بعد ذلك لمدينة تطوان قصد البحث عن مبررات الاعتقال من خلال المخالفات المهنية ،وهو أمر يرجع الاختصاص بشأنه للمفتشية العامة لوزارة العدل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض.

حيث إنه، كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب، فإن إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من جانب قاضي التحقيق وضرر لحق بالطالب وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، والمحكمة من خلال إسقاط هذه الوقائع على المقتضيات المنظمة لأعمال قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 3.11.351 بتاريخ 1 أكتوبر 1972 المنظم لمحكمة العدل الخاصة ثبت لها أن قاضي التحقيق بالمحكمة باشر عمله بناء على أمر كتابي من وزير العدل، وأن كافة الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق في النازلة مستمدة من مقتضيات الفصول 3 و 33 و 31 من الظهير المذكور أعلاه مشيرا عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب ال يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه ، وهي (المحكمة) باعتمادها المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث) السيد المصطفى لوب، والمستشارين السادة: عبد الغني يفوت مقررا، ومحمد الناصري، وحميد ولد البالد، ومحمد المنور، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري،

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

.....